



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي كألية لترقية الإستثمار

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق  
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

تشو وهيبة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د . ديدي إبراهيم	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د . خيرجة ميلود	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د . رفرافي عبد الرحمان	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

## الاهداء

اهدي ثمرة هذا المجهود إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية ، ومرزقهما نزيارة  
البيت الحرام يا علي يا رحمان .

إلى أخوتي وأخواتي ونروجة أخي فردا فردا كل واحد باسمه وشخصه وإلى جميع

أبناءهم وبناتهم إلى أبناء العم وبنات العم الأعزاء .

إلى شلة الأصدقاء الوفية (كنزة، لطيفة، ابتسام، عائشة، حدي) .

إلى كل النزملاء والنزميلات في العمل خاصة عمال المحالة المدنية

(سعاد أسماء م ، أسماء ص ، سعيدة ب ، إيمان نر ، خديجة و) .

وأصدق إهداء إلى مروح صعدت إلى السماء

غاليتي ومحبوبي "سهام"

تعمدها الله بواسع رحمته وأسكنها فسيح جناته .

وكل أفراد عائلتها الكريمة عائلة "صميدة" و"العوني"

## شكر وعرفان

قال الله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

فالشكر الأول لله سبحانه وتعالى خالق الخلق وباسط الرزق، شكرا وحمدا  
بقدر ما وسعت رحمته جل جلاله، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار  
وصحبه الأبرار والتابعين الأخيار وسلم تسليما كثيرا .

ومن باب الإعتراف بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل بصفة خاصة وخالصة إلى الإنسانية  
التي كان لها الفضل علي والتي قدمت لي يدا العون لأقوم بإنجاز هذا العمل المتواضع  
ألا وهي الصديقة الصدوقة الدكتور "حمصي سعيدة"، فكل عبارات الشكر  
والإتقان لا تكف شخصك الكريم صديقتي .

كما أتقدم بالشكر أيضا إلى من قام بالإشراف على هاته المذكرة وهو

الأستاذ الدكتور "خريجة ميلود"

مقدمة

يعد التراث الثقافي على اختلاف أنواعه وأشكاله مبعث فخر للأمم واعتزازها ، فهو بما يحمله من قيم ومعان دليل على العراقة والأصالة والمعبر عن الهوية الوطنية ، بوصفها صلة بين ماضي الأمم وحاضرها ، كما أصبح ينظر إليه كركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول ، إذ إنه من الموارد المهمة الذي تقوم حول صناعة السياحة ، وأهم مورد من موارد المجتمع من خلال عملية التنمية التي أصبح التراث الثقافي يمثل جزءا لا يتجزأ منها في أي مجتمع يمتلك رصيذا منه، ولهذا أصبحت كثير من الدول تسعى سعيا حثيثا لتعظيم العائد من التراث الثقافي في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية كرافد مهم من روافد الاقتصاد الوطني والمحلي.

والتراث الثقافي بالنسبة للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه تحديات الحاضر ويتصور المستقبل ، بوصفه كذلك أهم مكونات القدرة الطبيعية البشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخية ، إلا إن هذه الممتلكات تواجه اليوم في العديد من الدول ، لا سيما بعض الدول العربية عامة والجزائر خاصة التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ جملة من المخاطر التي تهدد بقاءها ، واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة ، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر ما تتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة ، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية<sup>1</sup> .

ولقد اولت الدول اهتمام كبير وغير مسبوق في موضوع حماية التراث الثقافي من خلال وضع نظم قانونية من شأنها توضيح الصورة الحقيقية لكل موروث خلفته الأجيال السابقة والمحافظة عليه وجعله مرجع للمقارنة مع إنجازات الحاضر ويترتب عن كل هذا جهود دولية ووطنية ومحلية التي تعتبر بمثابة صمام الأمان لكل تراث ثقافي . ولما كانت الجماعات المحلية تمثل الوحدة الأساسية للحكم والإدارة في كل دولة على وجه العموم والجزائر على وجه الخصوص، وتشكل في ذات الوقت الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية، خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتنفيذ السياسات العامة للدولة، فإن الأمر يستلزم حتما أن تتجه جهودها وأدوارها لحماية التراث الثقافي ومكتسباته عبر توفير آليات وقائية مع ضرورة احترامها وتنفيذها ، وإنشاء هيئات رقابية خاصة (ضبط إداري) وتوفير كل الإمكانيات من أجل أداء أحسن لمهامها

<sup>1</sup> ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، العدد 34 ، يوليو 2016 ، ص 87 .

والمحافظة على جميع المورثات الثقافية مهما كان نوعها أو زمانها<sup>1</sup>. وكما تعمل في ذات الوقت على تنميته وتطويره واستغلاله في الجانب الاستثمار المحلي .

### أهمية الدراسة :

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعالجه والمتعلق بدور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي كآلية لترقية الاستثمار المحلي إذ لا يختلف اثنان على أهمية قيمة التراث الثقافي لأي شعب بوصفه أهم الركائز الهوية الوطنية للشعوب ، كما أنه يشكل الإضافة النوعية للتراث الإنساني الذي يمثل مجموعة من الآثار والمدن والتحف الفنية والمحفوظات والوثائق وكل ما يعبر عن تاريخها الذي تناقل أبا عن جد.

ولهذا فقد حرص المجتمع الدولي خاصة مع بداية القرن العشرين إلى حماية وصيانة الموروث التراث الثقافي من أي تهديدات أو مخاطر كالنهب والسرقة ، من خلال عقد العديد من المؤتمرات التي اسفرت على عدة اتفاقيات لحماية التراث الثقافي سواء في فترة السلم أو الحرب ، وكما تم اصدار العديد من القوانين الوطنية في الكثير من الدول ومن بينها الجزائر حيث تدخلت من خلال الجماعات المحلية باعتبارها النواة الرئيسية في تنمية المحلية ودعم الاستثمار المحلي وهذا بحكم قربها من المواطن .

### اهداف الدراسة :

- 1- تحديد الإطار القانوني والمفاهيمي للجماعات المحلية والتراث الثقافي.
- 2- ابراز دور الإدارة المحلية في المحافظة وحماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري
- 3- التعرف على الآليات القانونية المتاحة لتدخل الجماعات المحلية لحماية التراث الثقافي
- 4- تحليل السلوك الإداري وطبيعة العلاقات بين الجماعات المحلية والهيئات المركزية التي تشرف على حماية التراث الثقافي
- 5- ابراز المساهمة المحلية في الحفاظ على التراث الثقافي كآلية لترقية الاستثمار المحلي.

### اسباب اختيار الموضوع :

<sup>1</sup> حرزلي عبد القادر ، حماية التراث الثقافي ، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، ك ليهة الحقوق والع لوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012، ص 2

1- الأهمية البالغة التي يكتسبها التراث الثقافي في الواقع بصفته أهم ركائز الهوية الوطنية للشعوب .

2- التعرف على دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي كوسيلة فعالة في ترقية ودعم الاستثمار المحلي.

3- بيان المهام الملقاة على عاتق كل من الولاية والبلدية في الحماية والمحافظة على التراث الثقافي استنادا للقوانين والانظمة التي تركز حماية الموروث الثقافي

4- التعرف على الآليات التي اعتمدها الدولة في ترقية الاستثمار المحلي .

### المنهج الدراسة :

أن المنهج المتبع في دراسة وطبقا للقاعدة الشبه معتدة والتي مفادها أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد نوع المنهج المتبع، فقد اعتمدنا في دراستنا هذه على منهج وصفي تحليلي .

-اذ قمنا بدراسة وصفية تحليلية للنصوص القانونية مع استعراض الاحكام القانونية التي تناولت موضوع حماية التراث الثقافي وتثمينه من الجهات المحلية كآلية لترقية الاستثمار .

### صعوبات الدراسة :

1- طبيعة الموضوع من حيث تعدد استعماله بين تخصصات ، العلوم الاقتصادية والعلوم القانونية حيث وجدنا صعوبة في وضع توازن بين الجانب الاقتصادي والجانب القانوني حيث اغلب الدراسات كانت دراسات اقتصادية أكثر منها قانونية .

2- قلة القواعد والاحكام القانونية المرتبطة بالاستثمار المحلي خاصة بعد صدور قانون 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار .

### الدراسات السابقة :

تعد الدراسات السابقة أحد أهم أركان البحث العلمي نظرا لارتباطها بجدية موضوع الدراسة ، وقد قام الطالبة بالبحث والتحري حول موضوع الدراسة ، فوجد أن تناوله جاء مفاصل متفرعة في تلك الدراسات التي تعلقت بدور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي كآلية لترقية الاستثمار المحلي ، دون أن يفرد لهذا الموضوع دراسة متخصصة وفق ما توصل إليه اجتهاد الطالبة .

من أبرز هذه الدراسات ما يلي :

- 1 - دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية " دراسة حالة البلدية" ، شويح بن عثمان ، رسالة ماجستير ، قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 .  
هدفت الدراسة لمعرفة الآليات والإمكانيات المتاحة والمتوفرة للبلدية لمساعدتها في التنمية المحلية .
- 2 - الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري ، كريم سعدي ، رسالة ماجستير ، قانون عام ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2016  
تناولت الدراسة الجهود المبذولة لحماية التراث الثقافي ، ومدى انخراط الجزائر في هذه الجهود الدولية وأبرز أهم الآليات القانونية المتبعة في الجزائر لحماية التراث الثقافي ، ومدى كفايتها في حمايته وحفظه وصيانتته .
- 3 - دور الجماعات الإقليمية في ترقية الاستثمار المحلي ، جمال الدين ربحي ، محمد الهادي دحماني ، مذكرة ماستر ، قانون ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2021 .  
تناولت الدراسة لمعرفة مدى مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي .
- 4 - الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي في الجزائر ، ابراهيم بن عبد الرحمان ، مذكرة ماستر ، دولة ومؤسسات ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، 2022 .  
هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أبرز الجهود الدولية الجزائرية في حماية التراث الثقافي وتسيير الضوء على أهم الآليات القانونية ومؤسساتية المساهمة في حماية التراث الثقافي .

### إشكالية الدراسة :

تعتبر الجماعات المحلية احد أشخاص القانون العام التي كفل لها المشرع الجزائري جملة من الاختصاصات في مجال حماية التراث الثقافي ضمن أحكامه المختلفة ، المتعلقة بالتراث ، وللمحافظة على هذا التراث تحاول الدولة إيجاد آليات قانونية لحمايته من مختلف العوامل التي تؤدي إلى فقدان الممتلك الثقافي أو إتلافه أو تشويهه .

وعليه فإن التشريعات المنظمة للجماعات المحلية ، اعتبرت الفاعل الأساسي على المستوى المحلي للمساهمة الدولة في تنمية شتى المجالات خاصة المجال المتعلق بالموروث الثقافي .  
بههدف المحافظة على الإرث الثقافي ، وهذا ما أدى بتوجيه الجماعات المحلية ومنحها صلاحيات



وآليات قانونية لحماية التراث الثقافي باعتبارها تستمد وظائفها من وظائف الدولة كونها الممثل لها على المستوى المحلي ، عبر إعطائها مجالاً تعمل من خلاله على تكريس ودعم حركيتها، وتبني كل الآليات التي من شأنها مراقبة الدولة لتطوير ودعم وترقية الاستثمار المحلي<sup>1</sup>.

على ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة تكمن في الإجابة على السؤال

التالي:

✓ ما هو دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي كآلية لترقية الاستثمار ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساولين هما:

✓ ما هو الإطار المفاهيمي و القانوني للجماعات المحلية والتراث الثقافي؟

ما هي الصلاحيات والآليات التي تمكن الجماعات المحلية من حماية التراث الثقافي كآلية لترقية ودعم الاستثمار ؟

هيكلية الدراسة :

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى فصلين ، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار الم للجماعات المحلية والتراث الثقافي ، من خلال الحديث على الإطار القانوني للجماعات المحلية في المبحث الاول ، ثم الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي في المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار المحلي من خلال مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول آليات حماية التراث الثقافي ، أما في المبحث الثاني فقد تم التطرق إلى مساهمة الجماعات المحلية في الحفاظ التراث الثقافي كآلية لترقية الاستثمار.

<sup>1</sup> عز الدين لعشاش ، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 ، ص 1

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجماعات

المحلية والتراث الثقافي

### تمهيد:

يتضمن الفصل الأول الأحكام المنظمة للجماعات المحلية حيث تم تناول المفاهيم العامة التي تخص الإدارة كتعريف الإدارة العمومية والمرفق العمومي والنظام الإداري اللامركزي، ثم الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية بتعريفها وتوضيح خصائصها وأهميتها وأهدافها إضافة إلى تنظيمها في الجزائر من خلال نظامي البلدية والولاية .

وقد تضمن هذا الفصل كذلك الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي لتراث الثقافي ، حيث تناول فيه المفهوم التراث الثقافي الاصطلاحي وقانوني ، وكذلك التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي ، وتقسيمات التراث الثقافي وطرق الحصول على هذه الممتلكات الثقافية .

## المبحث الأول : الأحكام المنظمة للجماعات المحلية

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى ارساء قواعد اللامركزية حيث أنشأت الجماعات المحلية والمتمثلة في كل من الولاية والبلدية من أجل القيام بتسيير المرافق والأملاك العمومية وكذلك السهر على توفير الأمن للمواطنين وتوفير الحاجات الضرورية لهم .

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة ، أي انها تابعة لها بالرغم من كونها صورة من اللامركزية الإدارية ، حيث تعمل في ظل الإمكانيات المتوفرة لها لمباشرة اختصاصاتها محليا.

### المطلب الأول: مفاهيم عامة تخص الإدارة

قبل التطرق لتعريف الجماعات المحلية ينبغي توضيح بعض المفاهيم الإدارية كونها تساعد على تحديد وتمييز مفهومها واختصاصاتها وأسسها بشكل واضح ودقيق .

### الفرع الأول: الإدارة العمومية :

تعتبر الإدارة العمومية من أهم المؤسسات السياسية في الدولة تكلف بتحقيق أهداف سياسية تظهر من خلالها اشارات الترقية القومية<sup>1</sup> ، كما ترتبط قوة الدولة وصلابة اقتصادها بمدى قوة وقدرة إدارتها العامة ، باعتبارها التنظيم الذي يتكفل بحاجيات الأفراد المختلفة داخل المجتمع.

### أولاً: تعريف الإدارة العامة :

تعريف الإدارة العامة على أنها التنظيم الذي ينكفل بشكل رسمي بمتطلبات الأفراد في المجتمع حيث أنها لم تعد شيئا مبسطا في هذا العصر ، وأنها دور وواجب له قوانينه وأساليبه ومؤهلاته، فالإدارة تعتبر جهاز في خدمة الإنسان وإحدى التنظيمات المعدة لإشباع حاجيات الإنسان، وتعد مؤسسات وإدارات عمومية المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري ، وكذلك الإدارة المركزية التابعة للدولة ، للولايات والبلديات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سيدي محمد بوحفص ، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 13.

<sup>2</sup> بوبكر بوخريسة ، الإدارة الجزائرية بين الترشيح والبيروقراطية ، مقال منشور في مجلة التواصل ، جامعة عنابة ، ع 6 ، 2000 ، ص 121.

ثانيا : وظائف ونشاطات الإدارة العمومية :

لقد تنوعت وظائف الإدارة العمومية في العصر الحديث، لكن الهدف الأساسي منها هو تحقيق الصالح العام<sup>1</sup>، ويمكن حصر وظائف الإدارة العامة في هدفين أساسيين ورئيسيين هما هدف ضمان حسن تسيير المؤسسات والمنظمات والمرافق الإدارية العامة بانتظام وإطراد وبفاعلية ورشادة لإشباع الحاجيات العامة عن طريق إنتاج السلع اللازمة وتقديم الخدمات العامة المطلوبة بهدف المحافظة على النظام العام بالمفهوم الإداري<sup>2</sup>.

الفرع الثاني : المرفق العمومي

أولاً: تعريف المرفق العمومي :

هو عبارة على هيئة أو وحدة إدارية أو خدماتية تحدثها الإدارة العامة من أجل تنفيذ سياستها في مختلف الميادين مثل المستشفيات ، الجامعات ، المؤسسات التعليمية والتكوينية، البريد، الكهرباء ، مصالح المياه وغيرها ، الهدف منها تحقيق حاجيات المواطنين المختلفة<sup>3</sup> . وكما يقصد بالمرافق العامة بالمشروعات العامة التي تتكون من أشخاص وأموال تهدف إلى إشباع حاجة عامة كمرفق الدفاع والسكك الحديدية والتعليم والصحة وهذه المرافق تتميز بأنها مشروعات يعجز الأفراد القيام بها ولذلك يترك أمرها للدولة<sup>4</sup>.

ثانيا: أهمية وأنواع المرافق العمومية :

يكتسي المرفق العام أهمية كبيرة في حياة المواطنين وفي الوظائف المنوطة بالدولة بصفة عامة ، ومن هذا المنظور فإن المرفق العمومي مازال يشكل وظيفة أساسية للإرادة فتشجيع الدولة ، من خلال المرافق العمومية تقديم الخدمات للمواطنين وتحقيق النفع العام.

<sup>1</sup> ناصر لباد ، القانون الإداري ، ج2، ط1، مطبعة دالي إبراهيم ، الجزائر ، 2004، ص 2.  
<sup>2</sup> لبشري رميني حورية ، مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 84.  
<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم ، عنابة ، 2004، ص 205.  
<sup>4</sup> عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط5، دار جسور ، الجزائر ، 2019، ص 125.

وتنقسم المرافق العمومية من حيث المعيار الإقليمي إلى مرافق وطنية وأخرى محلية وتحديثها الإدارة المحلية البلدية والولاية حيث تمارس نشاطها في إقليم الوحدة المحلية ، مثل مرفق النظافة البلدية ، الديوان البلدية للرياضة ، مؤسسات النقل الولائي ، أما من حيث موضوع نشاطها فتتقسم إلى مرافق عمومية إدارية تخضع لقواعد القانون العمومي خاصة القانون الإداري، وينصب نشاطها على وظائف الدولة ومرافق عمومية إقتصادية، وهي المرافق العمومية الصناعية والتجارية الخاضعة للقانون الخاص<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : اللامركزية الإدارية

مضت الجزائر على خلاف كثير من دول العالم شوطا كبيرا في إطار ترسيخ الأسلوب الإداري اللامركزي باعتباره من أقرب الصور التي تجسد النظام الديمقراطي وتحقيق التواصل مع المواطنين.

#### أولا: تعريف المركزية واللامركزية الإدارية :

تترواح أساليب التنظيم في الدول جميعا بين المركزية الإدارية ، واللامركزية الإدارية ، وتعتبر المركزية هي الأقدم بينهما ، ومن الجدير بالذكر أن الدول كانت قد تمكنت من تبسيط سيطرتها باستخدام المركزية الإدارية على كل المناطق التابعة لها ، أن التطور الحاصل أظهر الحاجة إلى التخلي عنها ، والانتقال إلى اللامركزية التي تهتم بتوزيع الوظائف الإدارية<sup>2</sup> .

#### 1 المركزية الإدارية :

تعني المركزية تركيز السلطة في المركز، وتتضمن جميع الصلاحيات والسلطات في أيدي الموظفين العاملين في العاصمة .

<sup>1</sup> عبد الله بن التومي ، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريبيج ، 2020 ، ص9.  
<sup>2</sup> كمال لطرش ، الجماعات المحلية في دستور 2020 ، رسالة ماستر ، تخصص إدارة محلية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021/2020، ص27.

وكما تعرف المركزية الادارية بأنها : " حصر الوظيفة الإدارية في أيدي ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة وهم الوزراء وذلك على نحو يضمن وحدة السلطة الإدارية في الدولة"<sup>1</sup> وتقوم المركزية الادارية على ثلاث عناصر تتمثل في حصر الوظيفة الادارية في يد الحكومة والتبعية الادارية المتدرجة أو السلم الإداري والسلطة الرئاسية<sup>2</sup>.

## 2 اللامركزية الإدارية :

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم اللامركزية ، تبعا لوجهة نظر الفقهاء والمفكرين ، ولا شك أن اختلاف الجوانب التي يهتمون بها ، والأهداف التي يرمون إلى تحقيقها ، تدعو إلى التعرف على بعض هذه التعاريف ذات العلاقة بمفهوم نظام اللامركزية في الشركات .

وكما تعرف بأنها: " أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، تقوم على فكرة توزيع الأنشطة والواجبات بين الأجهزة المركزية والأجهزة الفرعية أو ذات المستوى الأدنى في الشركة وذلك بغرض أن تتفرغ الأولى للتخطيط والسعي لتحقيق الأهداف المسطرة للشركة وتحسين أدائها الوظيفي، كذلك اللامركزية تعني التشتيت الجغرافي ، بمعنى توزيع فروع الشركة على أماكن متفرقة ، ومن ناحية درجة تفويض سلطة اتخاذ القرارات على المستويات التنظيمية، تميل المنظمة إلى الأخذ بأسلوب اللامركزية بزيادة درجة تفويض السلطة.

يعرفها الدكتور أحمد غنيم على أنها " توزيع السلطة بين أفراد الجهاز الإداري ومستوياته في الشركة عن طريق السماح بتفويض هذه السلطة إلى المستويات الإدارية الأدنى منها".

في حين يعرفها (عبد الوهاب) على أنها انتشار صلاحية اتخاذ القرارات في أكثر من جهة أو إدارة أو شخص ، كما كان هناك تفويض للسلطات للمستويات الادارية المختلفة ، فإن هذا يعني زيادة اللامركزية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جعفر أنس قاسم ، أسس الإداري والإدارة المحلية بالجزائر ، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1988 ، ص 12.

<sup>2</sup> حسين فريجة ، شرح القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 109.

<sup>3</sup> كمال لطرش ، مرجع سابق ، ص 29.

ولقد جاء في المادة 18 من مشروع تعديل الدستور من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 ، أنه : تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز<sup>1</sup>.

ثانيا: أشكال اللامركزية الإدارية : تتخذ اللامركزية الادارية شكلين ، وهما :

- اللامركزية الإقليمية والتي تقوم على وجود وحدات إقليمية مستقلة إداريا وماليا تمكنها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها في حدود الوصاية الإدارية في إقليم محلي أو منطقة محلية من الدولة .

- اللامركزية المرفقية وتحقيق بمنح أحد المرافق العامة القومية أو المحلية الشخصية المعنوية المستقلة لتمكينه من إدارة نشاطه بأسلوب مستقل عن أسلوب الحكومة المركزية ولكن تحت إشرافها ورقابتها<sup>2</sup> .

ثالثا: إيجابيات وسلبيات اللامركزية الإدارية :

تقوم اللامركزية الإدارية على توزيع الصلاحيات بين السلطات الموجودة في العاصمة والمؤسسات الإدارية الموجودة في المحافظات ، وأن لاعتماد هذا النمط الاداري الايجابيات والسلبيات .

ولعلى من أهم اللامركزية الادارية كما جاء في المادة 19 من الدستور الحالي أنه :يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"<sup>3</sup> . فهو يشكل المكان الحقيقي للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

<sup>1</sup> مشروع تعديل الدستور ، الصادر بالمرسوم رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54 ، ص 9.

<sup>2</sup> عبد الكريم مسعودي ، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2013 ، ص 28.

<sup>3</sup> المادة 19 من الدستور الجزائري 2020 ، ص 9



وكما تتمتع اللامركزية بمزايا هامة تجسد فكرة مشاركة المواطن في تسيير شأن المحلي وتعزز الرقابة الشعبية ، كما أنها ترسخ الممارسة الديمقراطية ، ويتضمن النظام اللامركزي تطبيق مبدأ تقريب الإدارة من الجمهور كما يكفل تبسيط الإجراءات بحكم إمكانية البت في كثير من القرارات على المستوى المحلي (الولاية أو البلدية) <sup>1</sup> وتؤدي إلى تخفيف العبء عن المركزية حيث يتم نقل وتحويل الكثير من المهام إلى الهيئات اللامركزية لتتفرغ الإدارة إلى قضايا أهم ذات البعد الوطني .

ومن أبرز عيوبها تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة وكذا زيادة المصاريف والنفقات بسبب تعدد الأمرين بالصرف على المستوى اللامركزي ، ويرى البعض أن تطبيق اللامركزية الإدارية من شأنه أن يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة وقوة السلطة الإدارية المركزية من تفضيل المصالح المحلية والاقليمية خاصة إذا كانت اللامركزية المطلقة على المصلحة الوطنية العامة<sup>2</sup> .

### المطلب الثاني: ماهية الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة أي أنها تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية ، التي تأخذ بها الإدارة لتسيير شؤونها في مختلف دول العالم وهذا ترمنا مع الظروف السياسية والاقتصادية ، الاجتماعية حيث يعد وجود الهيئات المحلية ضروريا احتياجات منطقة دون أخرى حيث تعمل هذه الهيئات في ظل الامكانيات المتوفرة<sup>3</sup> .

### الفرع الأول : مفهوم الجماعات المحلية

أهتم الباحثون بمختلف تخصصاتهم بموضوع الجماعات المحلية كونها تشكل قضاءا مشتركا لعديد الإختصاصات ، كونها وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة لها إستقلالية مالية

<sup>1</sup> عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 174-175.

<sup>2</sup> عبد القادر لمير ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، 2014 ، ص 28.

<sup>33</sup> رشيدة سعدي ، دور الجماعات المحلية في دعم النشاط السياحي ، "بلدية زلفانة نموذجا" ، مذكرة ماستر ، تخصص تنظيم سياسي وإداري ، جامعة غرداية ، 2020 ، ص 12 .

وإدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها مع بقاء المراقبة للسلطة المركزية.<sup>1</sup>

وكما تعرف أيضا على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات ممثلة في الولايات والمدن والقرى وتتولى شؤون الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية والاستقلال المالي.<sup>2</sup>

وتعرف على أنها : أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ، تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.<sup>3</sup>

وتعتبر الجماعات المحلية عبارة على جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، لها دور أساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية في مجالات السكن ، التشغيل ، التهيئة العمرانية والتعمير.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني : خصائص الجماعات المحلية

#### أولاً: الشخصية المعنوية

تكتسب الجماعات المحلية الشخصية المعنوية وهي الصفة القانونية التي تحول لها حقوقا وواجبات كباقي أفراد المجتمع ، وتتمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب على ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> لخضر مزغاد ، الإرادات العامة في الجماعات المحلية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، ع7 ، 2005 ، ص 77.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 02.

<sup>3</sup> عز الدين لعشاش ، مرجع سابق ، ص 8.

<sup>4</sup> فريدة مزباني ، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ع6 ، 2006، ص 54.

<sup>5</sup> عبد الله بن التومي ، مرجع سابق ، ص 12.

ثانيا: الاستقلال الإداري:

تتمتع الجماعات المحلية بكل السلطات والوظائف التي تمكنها من أداء مهامها القانونية ، لكن ذلك وفقا للرقابة الوصائية، فالاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية<sup>1</sup>.

حيث يتحقق الاستقلال الإداري في الجماعات المحلية من خلال :

### 1 وجود مصالح متميزة عن المصالح الوطنية

الركن الأول لقيام النظام المركزي هو أن تكون هناك مصالح وحاجيات خاصة لبعض المناطق الجهوية يحسن أن يترك أمر إشباعها لأبناء كل منطقة وبجانب هناك بعض المرافق تظل قومية على مستوى حدود دولة واحدة يظهر نوعان من المسائل:

الأول يوجد في كل مكان من أجزاء الوطن ولا يمكن مواجهته على مستوى جماعي وهو ما يطلق عليه المصالح القومية ، والآخر لا يظهر على مستوى جزء محدد من إقليم الدولة ولا يهم إلا أعداد محدودة من الأشخاص وهذا ما يسمى بالمصالح المحلية<sup>2</sup>.

### 2 إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة

يرتكز نظام الإدارة المحلية على وجود وحدات إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ضمن نطاق جغرافي معين من إقليم الدولة ومن أمثلتها المحافظات والمدن المستقلة عن أشخاص منشئها وممثلها ، على أن تقوم هذه الوحدات الإدارية بالإشراف على المرافق المحلية الإقليمية ومباشرتها بدلا من الحكومة المركزية<sup>3</sup>.

وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها :

<sup>1</sup> نور الدين يوسف ، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية للفترة الممتدة من 2000-2008 ، دراسة حالة ولاية البويرة ، رسالة ماجستير ، جامعة بومرداس ، 2009 ، ص 63.  
<sup>2</sup> جعفر انس قاسم ، مرجع سابق ، ص 18.  
<sup>3</sup> عتيقة جديدي ، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر " بلدية بسكرة نموذجا" ، مذكرة ماستر ، تخصص علوم سياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 2013 ، ص 39.

- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في اصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية .
- تفهم اكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المباشرة المواطنين وتسيير شؤون العمومية<sup>1</sup>.

### ثالثا: الاستقلالية المالية

حيث تحظى الوحدات المحلية باستقلالية مالية بهدف تسيير وتجهيز مختلف مرافقها المحلية من أجل تلبية مختلف متطلبات المواطنين وتجسيد البرامج والخطط التنموية والنهوض بمختلف الأوضاع<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما ملية عليها السياسة الاقتصادية لدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الإقتصادي.

كما تخضع ميزانية الجماعات المحلية إلى قيود مفروضة عليها بموجب قوانين تضعها السلطة المركزية وتتمثل القيود في مبدأ توازن ميزانية الجماعات المحلية إذ تفرض عليها السلطة المركزية التوازن الفعلي لميزانيتها خلافا للميزانية العامة لدولة ، مثلا يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يصوت على ميزانية الولاية على أساس التوازن ، على هذا الأساس فإن ميزانية الجماعات المحلية حتى ولو تمت المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي أو البلدي لا يمكن تنفيذها إلا بعد مصادقة السلطة الوصية ، فالسلطة الوصية بدورها يحق لها الفرض أو القبول او تعديل النفقات والايادات في الميزانية المحلية ، في حالة عدم تصويت على ميزانية بتوازن

<sup>1</sup> فاطمة راشدي ، حنان سعدي سيف ، حوكمة المصالح المالية للجماعات المحلية كآلية لدعم التنمية المحلية المستدامة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة ، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 40 ، جامعة أم البواقي ، 2018 ، ص 25.

<sup>2</sup> أسماء سلامي ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد ، ع 10 ، ص 413.

إيراداتها مع نفقاتها يقوم الوالي بتنفيذها فوراً حيث أن القاعدة العامة تفرض توازن الميزانية المحلية ، أما السلطة الرقابية فإن لها كل الصلاحيات ما يمكنها من فرض احترام هذا التوازن<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أهمية واهداف الجماعات المحلية

#### أولاً: أهمية الجماعات المحلية

تبرز أهمية الجماعات المحلية من خلال مجالسها المنتخبة وهيئاتها ووحداتها الإدارية في كل نواحي الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتمع والدولة ، ومن خلال وظائفها وإختصاصاتها في المجال التنموي والإقتصادي بهدف تحقيق الظروف المعيشية للمواطنين وتلبية حاجياتهم المختلفة ، ووفقاً لتصنيف المنتدى الدولي للأمم المتحدة حول السياسات الإبداعية وممارسات الحكم المحلي الذي إنعقد بالسويد عام 1996 ، حيث تم تصنيف مهام ومسؤوليات مجالس تحت أربعة عناوين أساسية هي الخدمات في شكل سلع ذات نفع عام تقوم مجالس الحكم المحلي بإنتاجها وتوفيرها مثل مياه الشرب ، والصرف الصحي ، إنشاء وصيانة الطرق والحدائق العامة...إلخ ، خدمات ذات نفع خاص ، خدمات النية التحتية ، وخدمات تتضمن حماية أمن المواطنين ، حفظ النظام<sup>2</sup>.

**ثانياً : أهداف الجماعات المحلية :** تكمن أهداف الجماعات المحلية من خلال عدة أصعدة منها على الصعيد الإداري والاجتماعي والاقتصادي بالإضافة لسياسي .

#### 1-الأهداف الإدارية : تتلخص فيما يلي :

- ✓ تبسيط الاجراءات الإدارية وذلك من خلال تقليل المراسلات والمخاطبات وأخذ موافقة السلطات المركزية في العاصمة بشأن كل مسألة صغيرة أو كبيرة .

<sup>1</sup> محسن يخلف ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية " دراسة حالة ولاية بسكرة" ، مذكرة ماستر ، تخصص سياسة عامة و غدارة إقليمية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 20-21.

<sup>2</sup> عبد الله بن التومي ، مرجع سابق ، ص 13.

✓ تخفيف من الأعباء الملقاة على السلطات المركزية ، حيث تتولى المجالس المحلية إدارة الأنشطة المحلية ، بما يتيح الفرصة للسلطات المركزية التفرغ للمسائل ذات الأهمية الوطنية.

✓ تجسيد مبدأ التخصص وتقسيم العمل ، والذي أصبح اليوم من أهم سمات الإدارة الحديثة وثبتت فعاليته في رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحسين قدراته لمواجهة مختلف المتغيرات والمستجدات.

✓ تحقيق درجة عالية من الفعالية الإدارية ، نظرا لإمام رجال الوحدة المحلية بالشؤون المحلية ، مما يجعل قراراتهم ملائمة للواقع المحلي أكثر من قرارات السلطة المركزية في العاصمة<sup>1</sup>.

## 2- الأهداف الاقتصادية : وتتمثل في ما يلي :

✓ توفير المناخ المناسب لتنشيط الحركة الاقتصادية بأقاليمها والدفع بالبرامج التنموية والاستثمارية المختلفة التي تساهم في إنعاش الإقتصاد المحلي.

✓ خلق مشاريع إقتصادية تناسب الاحتياجات المحلية للمواطن.

✓ توفير الموارد المالية التي تمكنها من تحمل اعباء مشاريعها وبرامجها التنموية والإقتصادية ، حيث يعد التمويل المحلي أحد اهم دعائم التنمية الإقتصادية المحلية ، فكلما تنوعت وزادت الموارد المالية المحلية كلما كانت الإدارة المحلية أقرب إلى التنمية الإقتصادية<sup>2</sup>.

## 3 الأهداف الاجتماعية والثقافية : يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها :

<sup>1</sup> عز الدين لعشاش ، مرجع سابق ، ص ص 13- 14 .  
<sup>22</sup> محمد كريم قروف ، محدودية التمويل المحلي واشكالية الرشاد الاتفاقي والعجز الموازني للجماعات المحلية في الجزائر ، مداخلة في الملتقى الوطني حول التسيير المحلي بين اشكالية وترشيد قرارات التنمية المحلية – البلديات نموذجا- ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، يومي 08-09 نوفمبر 2016، ص 8.

✓ تحقيق رغبات واحتياجات السكن المحليين من الخدمات المحلية ، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم ، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لا بد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى المعيشة والصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة والحصول على الخدمات المحلية ببسر وسهولة .

✓ تحرص على شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية ، مما يعزز ثقفته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه<sup>1</sup>.

كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية ، وهو ما ينعكس ايجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم ، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام ، وتنمية الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين<sup>2</sup>.

**4-الأهداف السياسية :** إضافة إلى مبدأ الانتخاب، فالمجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن من خلال المنتخبون على مستوى البلدية والولاية من المشاركة في صنع القرار بما يجسد فكرة الديمقراطية ، على اعتبار أنه نظام يضمن الحريات يتفق مع المبدأ الديمقراطي الذي يستلزم مشاركة الشعب أو ممثليه في أمورهم وحل مشاكلهم<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر

تعتبر الجماعات المحلية هيئات لا مركزية للدولة ، تم إستحداثها إستجابة للمتطلبات المختلفة ، وبهذا الشكل أخذت على عاتقها مسؤولية تحقيق التنمية المحلية جنبا إلى جنب مع الدولة ، وهي وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة ، وتعمل على تنفيذ السياسات العامة للدولة على المستوى المحلي ، وتمثل وسيط بين الدولة وسلطاتها المركزية وأفراد المجتمع ، وهو ما يبرز

<sup>1</sup> أحمد بلجيلالي ، إشكالية عجز ميزانية البلدية، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2010 ، ص 21.

<sup>2</sup> عز الدين لعشاش ، مرجع سابق ، ص 15.

<sup>3</sup> نور الدين يوسف ، مرجع سابق ، ص 2.

المكانة الهامة والمركز القوي الذي تحتله داخل الهرم التنظيمي للسلطة ، بصفتها المكون القاعدي للدولة ، الفاعل الأساسي لتحقيق التنمية المحلية.

### الفرع الأول : لمحة تاريخية عن نظام الجماعات المحلية في الجزائر

تعد الإدارة من أقدم الأنشطة الإنسانية ، لحاجة البشرية إلى إطار ينظم أساليب معيشتها المحلية ، غير ان نظام الجماعات المحلية لم يعرف كتنظيم بالشكل الذي نراه اليوم من حيث استقلاليتها كوحدات إدارية ، إلا في نهاية القرن الثامن عشر<sup>1</sup>.

#### أولاً: المجتمع الجزائري قديماً:

مرت تنمية المجتمعات المحلية في الجزائر بعدة مراحل قبل التأسيس الرسمي والقانوني للجماعات المحلية ، النوع من الحياة منذ ظهور المجتمع الجزائري من خلال التجمعات البشرية المختلفة التي كانت تطبق نظام محلي معين متفق طرف الجماعة مثل حياة العروش التي يكون على رأس العرش إنسان يعرف عادة بالحكمة والرزانة يسير امور عرشه ويرجع إليه في أغلب الامور ونفس الشيء بالنسبة للقبيلة والعديد من التنظيمات المحلية الأخرى ولكن هذا دائماً يكون وفق قانون العادات والأعراف والتقاليد<sup>2</sup>.

#### ثانياً: المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني

أبرز هذه المرحلة صوراً متقدمة ومنظمة للغدرة في الجزائر ، باعتبار أن الوجود العثماني قد ساهم في ترسيخ تنظيم نابع من هيمنة وبروز الدولة العثمانية ، وتأثير تنظيمها الإداري ، فالتأصيل الرسمي للجماعات المحلية ظهر في العهد العثماني من خلال مقاطعات البايك وهي دار السلطان ، وبايالك التيطري ، وبايالك الغرب ، وبايالك الشرق<sup>3</sup>.

#### ثالثاً: المجتمع الجزائري خلال المرحلة الاستعمارية الفرنسية

<sup>1</sup> عبد الله بن التومي ، مرجع سابق ، ص ص 14-15.  
<sup>2</sup> سرايدي زهية ، بوهالي عمر ، دور الجماعات المحلية في خلق الثروة، مذكرة ماستر ، تخصص تهيئة وتعمير ، جامعة البشير الإبراهيمي ، برج بوعرييج ، 2023، ص8.  
<sup>3</sup> أسماء سلامي ، مرجع سابق ، 414.



فقد عرفت الجزائر خلال مرحلة الاستعمار نظام إداري محلي حيث تم إنشاء بلديات فيما يلي " البلديات كاملة الاختصاص والبلديات المختلطة أو الأهلية" وفي عام 1844 تم إنشاء المكاتب العربية وذلك للاقترب أكثر من المواطن والوصول إلى كافة المناطق الجزائرية وفي عام 1956 تم إلغاء هذه البلديات وتطبيق القانون الفرنسي الصادر في فرنسا عام 1888 ودائما كان السبب الرئيسي وراء انتهاج نهج النظم المحلية هو تحقيق المصالح الفرنسية واستغلال الثروات الجزائرية حتى لو كانت في أصغر وأبعد رقعة جغرافية<sup>1</sup>.

#### رابعا: المجتمع الجزائري بعد الإستقلال :

عانت الجزائر بعد الإستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري نتيجة لإنعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية وذلك بالإضافة إلى العجز المالي التي كانت تعاني منه الجزائر في ذلك الوقت ، لتحاول الدولة التدارك بسن التشريعات وتنظيمات جديدة ، وإعتماد إصلاحات مختلفة ليصدر أول تنظيم للحدود البلدية سنة 1963 ، وأول قانون للبلدية سنة 1967 ، وأول قانون للولاية سنة 1969 ، ليليها بعد ذلك تعديل سنة 1981<sup>2</sup> ، ومن ثم أعيد تنظيم البلديات والبلديات الجزائرية في 1990 تم إنشاء دولة لتحديث الأنظمة القديمة وسد الثغرات التنظيمية والإدارية التي نشأت في تطبيق القوانين القديمة .

تمت صياغة قانون جديد في 2011 وقانون إقليمي في 2012، يتضمن مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد ، كل هذا الاجتهاد يبين مكانة الجماعات المحلية في الدولة الجزائرية<sup>3</sup>.

وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال أهم تقسيمات للمجال الإداري الجزائري ، وهم :

**التقسيم الإداري سنة 1974:** أعطى هذا التقسيم الصادر بمقتضى امر 02 جويلية 1974 ، 31 ولاية ، 704 بلدية و60 دائرة حيث كان الهدف من هذا التقسيم إيجاد التوازن الإقليمي بين بلديات الوطن.

<sup>1</sup> بشير فريك ، منتخبو البلديات مفسدون أو ضحايا ، ط1 ، الجزائر ، مركز الشروق للإنتاج والنشر الإعلامي ، 2014 ، ص 5.

<sup>2</sup> عبدالله بن التومي ، مرجع سابق ، ص 16.

<sup>3</sup> سرايدي زهية ، بوهالي عمر ، مرجع سابق ، ص 9.

التقسيم الإداري سنة 1984 : جاء هذا التقسيم بمقتضى قانون 09/84 المؤرخ في 4 فيفري 1984 للرفع من عدد الولايات بالقطر الجزائري إلى 48 ولاية 1540 بلدية<sup>1</sup> ، وكان هذا التقسيم الجديد نتيجة كثافة الشبكة العمرانية ونموها السريع.

التقسيم الإداري سنة 2019 : انتقلت الجزائر إلى تقسيم إداري جديد يضم 58 ولاية ، 553 دائرة و1541 بلدية ، بعد قرار الرئيس عبد المجيد تبون ترقية عشر مقاطعات إدارية في منظمة الجنوب إلى ولايات كاملة الصلاحيات<sup>2</sup>.

ووقعت الجزائر مرسوما يعدل بموجبه التنظيم الإقليمي للبلاد، وينص المرسوم الرئاسي على أنه " تتم أحكام الولايات المستحدثة بموجب القانون رقم 12/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني : نظام البلدية في الجزائر

تعتبر البلدية النواة المحلية الرئيسية لتكامل وظيفة الأجهزة الإدارية والمجلس المنتخب لتحقيق التنمية وضمان توسيع نطاق مشاركة المواطنين، وهي بذلك الفضاء الأول الذي يلتقي فيه المواطنون بالدولة.

#### أولاً: لمحة تاريخية عن نظام البلدية في الجزائر :

استمدت الإدارة المحلية جذورها التاريخية من تنظيم السلطة الاستعمارية أين كان للنظام الإداري الفرنسي الأثر الأكبر عليها ، ولهذا يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين كانت قد مرت بهما إدارة البلدية بالجزائر هما : مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 09-84 المؤرخ في 4 فيفري 1984 ، الجريدة الرسمية ، لسنة 1984 ، المادة 3  
<sup>2</sup> القانون رقم 12-19 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-84 ، المؤرخ في 04 فيراير 1984 ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 لسنة 2019 ، ص 13.  
<sup>3</sup> عثمان الحياتي ، الجزائر تنتقل رسمياً إلى نظام 58 ولاية بدلاً 48 ، مقال  
<sup>4</sup> عبد الله بن التومي ، مرجع سابق ، ص 16-17.

## 1 مرحلة الاستعمار :

لقد مره التنظيم البلدي بثلاثة أشكال ، البلديات الأهلية امتدت إلى غاية 1980 ، تميزت بالطابع العسكري في تسيير شؤون المواطنين بمساعدة بعض أعيان المنطقة<sup>1</sup> . وبلديات مختلطة يديرها موظف من الإدارة الإستعمارية يساعده جزائريون ولجنة بلدية لتكون من أعضاء وأوربيين منتخبين وبعض الجزائريين المعنيين<sup>2</sup> وبلديات كاملة الصلاحيات تدار من طرف مجلس بلدي ورئيسه اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين للبلدية<sup>3</sup> .

## 2 مرحلة الاستقلال :

ترك المستعمر فراغا قانونيا بعد أن شهدت الجزائر المستقلة هجرة جماعية للإطارات الأوربية ، لتستمر الدولة بالقانون البلدي الفرنسي 1844 بموجب القانون رقم 157-62 لضمان ديمومة سير الإدارة البلدية كمرحلة إنتقالية ، توجت بعدها بإصلاحات 1967 بصور الأمر 24-67، والذي حدد صلاحيات البلدية وجاء التعديل التالي بموجب القانون 09-81، بإيدولوجية مستمدة من ممارسة سلطة الحرب الواحد ، ويعد الانفتاح السياسي الذي أعقب دستور 1989 صدر القانون 08-90 محدثا أثر كبيرا في اصلاح القانون المتعلق بالبلدية ثم جاء القانون الحالي والساري المفعول رقم 11-10 لتكريس استقلالية وحرية الجماعات الإقليمية وتسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي<sup>4</sup> .

## ثانيا: تعريف البلدية :

اختلف تعريف البلدية على حسب قوانين البلدية و الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ميزت كل فترة جاء فيها قانون .

<sup>1</sup> شويح بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، دراسة حالة البلدية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011، ص 14.

<sup>2</sup> عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 352-353.

<sup>3</sup> محمد خشموش ، مشاركة المجالس في التنمية المحلية " دراسة على مجالس بلديات ولاية قسنطينة " ، رسالة دكتوراه ، تخصص علم اجتماع ، دامة منتوري قسنطينة ، 2011، ص 138.

<sup>4</sup> عبدالله بن التومي ، مرجع سابق ، ص 17.

حيث عرف قانون البلدية رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 " بأن البلدية هي الجماعات الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية"<sup>1</sup>.

اما قانون البلدية رقم 08-90 المؤرخ في أبريل 1990 حيث عرف البلدية " هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"<sup>2</sup>.

وعرفها قانون البلدية رقم 10-11 في المادة الأولى المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بقانون البلدية " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع ب الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"<sup>3</sup>

وفي الصدد ذاته فقد عرفت البلدية حسب ما جاء في المادة 17 من تعديل الدستور لسنة 2020 على أنها: " البلدية هي الجماعة القاعدية ، بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية ، تكفل أفضل باحتياجات سكانها ، يمكن ان يخص القانون بعض البلديات ، الأقل تنمية ، بتدابير خاصة "<sup>4</sup>

### ثالثا: اختصاصات وصلاحيات البلدية :

للبلدية صلاحياتها التي تمارسها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الأمنية، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

### 1 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتان الأولى كممثّل للبلدية والثانية كممثّل للدولة .

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 24-67 ، المتضمن قانون البلدية ، ع6، المؤرخ في 7 شوال 1376 هـ الموافق لـ 18 جانفي 1967 ، المادة 1 ، ص 93.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 08-90 ، المتضمن قانون البلدية ، ع 15 ، المؤرخ في 16 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 7 أبريل 1990 ، المادة 1 ، ص 1.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون 10-11 ، المتضمن قانون البلدية ، ع 37 ، المؤرخ في 1 شعبان 1432 هـ الموافق لـ 3 يوليو 2011 ، المادة 1 ، ص 7.

<sup>4</sup> مشروع تعديل الدستور ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54 ، بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020 ، ص 9.

أ- ممثلاً للبلدية: في حين كانت البلدية شخصاً معنوياً عاماً يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فقد أسندت لرئيسها عدة مهام ليقوم بها باسمها ولحسابها. وطبقاً للمواد من 77 إلى 84، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعديد من الصلاحيات الخاصة به، وكل الحياة المدنية والإدارية وفقاً للتشريع المعمول به، ويقوم على وجه الخصوص بالتفاوض باسم البلدية ولحسابها بإدارة مداخلها والأمر بصرف النفقات وإبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفات والإيجارات والقيام بمناقصات أشغال البلدية مراقبة حسن تنفيذها.

ب- ممثلاً للدولة: طبقاً للمواد من 85 إلى 95 من القانون 10-11 يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات كممثل للدولة ويمارس الضبط الإداري ويسهر على حسن النظام العام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية، كما أن له صفة ضابط الحالة المدنية وله صفة ضابط الشرطة القضائية، وعلى النظام والسكينة والنظافة العمومية والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

## 2 اختصاصات البلدية :

تتمتع البلدية بعدة صلاحيات خاصة تلك المتضمنة في المواد من 103 - 124 والتي شملت عديد الاختصاصات والمجالات<sup>1</sup>.

**2-1- في مجال التهيئة والتنمية :** يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السنوية المتعددة للسنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق ويسهر على تنفيذها تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، ويشترك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات التهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته، وتخضع إقامة أي مشروع استثماري على إقليم البلدية في أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل

<sup>1</sup> المواد من 107 إلى 112، من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

عملية ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي<sup>1</sup>.

**2-2 - في مجال التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز:** يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد، أخذا بعين الاعتبار برامج الحكومة و مخطط الولاية، كما يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني مع مراعاة مجموع النصوص القانونية التنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية<sup>2</sup>، لذا يتوجب على المجلس الشعبي البلدي الذي منحت له إدارة البلدية القيام بعمليات التحقيق و المراقبة المتواصلة لعمليات البناء، والتأكد من المواصفات البنائية و كذا احترامها للمساحات و القواعد المتفق عليها، مما جعل المشرع الجزائري يلزم خضوع هذه العمليات إلى ترخيص مسبق من طرف المصالح التقنية للبلدية، كما تتولى أيضا إعداد كل الأعمال المتعلقة بتهيئة الهياكل القاعدية و الأجهزة الخاصة بالشبكات التابعة لممتلكاتها<sup>3</sup>.

**2-3 - في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية:** تسيير البلدية وفقا للخريطة المدرسية الوطنية في مجال إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وتعمل على المحافظة عليها، كما تقوم بتوفير النقل المدرسي وانجاز مطاعم مدرسية والعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية وهذا في حدود إمكانياتها، كما تساهم في تقديم المساعدات للهياكل المكلفة بالشباب والثقافة و الرياضة والتسلية وكل تدبير يهدف إلى توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها من خلال السهر على تطبيق القوانين والأنظمة الهادفة إلى تقدم السياحة، ولتحقيق ذلك تحدث هيئة ذات منفعة محلية لها طابع سياسي وتتكلف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية و المناطق التاريخية والآثار، بالإضافة إلى مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المواد من 107 إلى 112 ، من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> أحمد بلجيلالي ، مرجع السابق ، ص 54.

<sup>3</sup> محمد حشمون ، مرجع السابق ، ص 162-163.

<sup>4</sup> نجيبة كنوش ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017، ص ص 44.

2-4 - في مجال حفظ الصحة والنظافة: تساهم البلدية في تحسين ظروف التكفل بالاطر

المعيشي للمواطنين ، تسهر المصالح التقنية للدولة على احترام وتنفيذ التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية والمياه والشروب وصرف المياه والنفايات<sup>1</sup>.

2-5- في المجال المالي والاستثمار الاقتصادي ورد في المادة 180 من قانون البلدية ،10-

11 على الاختصاص الممنوح لرئيس المجلس البلدي المتمثل في إعداد ميزانية البلدية، إذ يختص المجلس بالتصويت عليها باعتباره الأمر بالصرف باسم البلدية و تحت رقابة المحاسب البلدي الذي يتحقق من شرعية العمليات المالية و توفير الاعتمادات، كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسخر محاسب لتنفيذ النفقة المالية تحت مسؤوليته الشخصية و المالية<sup>2</sup>.

كما أن حسابات البلدية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وفقا للقوانين المتعلقة بالمحاسبة في نص المادة 02 من القانون 20-95 المتعلق بها<sup>3</sup>. حيث أن البلدية هي المسؤولة على تسيير ميزانيتها التي تضع مصادر الدخل و أوجه الإنفاق العام على مشروعات البلدية. إن طبيعة الظروف الاقتصادية للبلدية يوكل لها القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برامجها التنموية، وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين في هذا المجال، وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: نظام الولاية في الجزائر

تعتبر الولاية وحدة محلية في هرم التنظيم الإداري للدولة تتوسط بين الدولة والبلدية ، وهي الفضاء الذي يتم من خلاله تنفيذ مختلف السياسات العمومية للدولة.

أولا: لمحة تاريخية عن النظام التشريعي للولاية بالجزائر : مر التنظيم الإداري للولاية بالجزائر بعدة مراحل حيث يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين هما مرحلة الإستعمار ومرحلة الإستقلال.

<sup>1</sup> المادة 123 من قانون 10-11 .

<sup>2</sup> المادة 180-181 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المادة 02 من قانون 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق

لـ17 يوليو 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، العدد39 .

<sup>4</sup> أحمد بلجيلالي ، مرجع سابق ، ص 56.

## 1 مرحلة الاستعمار

طبق الإستعمار القانون الفرنسي على الجزائر لسنة 1847 والذي بموجبه قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات وعلى رأس كل ولاية والي يساعده مجلس الولاية كما في فرنسا ، ومع صدور المرسوم 601-56 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر ، ومع نهاية فترة الإستعمار كان يوجد بالجزائر 15 عمالة و 91 دائرة .

## 2 مرحلة الاستقلال

عرفت الجزائر هجرة كبيرة للإطارات والموظفين الذين كانوا يسرون العمالات والبلديات والإدارات ، فورثت الجزائر اجهزة إدارية فرنسية لتجنب الفراغ القانوني ، فبقي الإطار القانوني لهذا التنظيم ساري المفعول بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31/12/1962، وفعمدت السلطات بعد الإستقلال إلى إتخاذ إجراءات مست التنظيم الولائي (العمالات) تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة (الوالي) وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي ، وتم استحداث لجان عمالية جهوية الاجتماعية والإقتصادي ، إستخلفت بعد الانتخابات البلدية عام 1967 بمجلس ولائي إقتصادي وإجتماعي.

وقد عرفت الجزائر أول تنظيم ولائي بعد الاستقلال من خلال صدور الامر 69-38 وصدر بعد ذلك القانون رقم 81-02 والذي منح للمجالس الشعبية الولائية صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الادارية ، الإقتصادية والإجتماعية والتجارية التي تشتغل في حدود تراب الولاية وكذلك التعاونيات والوحدات الإقتصادية للمؤسسات الإقتصادية الإشتراكية التي تنشط على ترابها ، بإستثناء الرقابة على الهياكل الحزبية ومصالح العدل ومصالح الجيش والأمن ، ثم صدر القانون 90-09 ، وفقا لمبادئ أحكام جديدة أقرها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد، وإقرار التعددية الحزبية والإنتفاح السياسي، وأخيرا القانون الحالي الساري المفعول رقم 12-07 في ظل حركة تشريعية واسعة إستلزمته المرحلة الحالية لتدارك النقائص السابقة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله بن التومي ، مرجع السابق ، ص 21-22.



ثانيا : تعريف الولاية

تعرف الولاية وفقا للقانون 07-12 بأنها الجماعة الإقليمية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا: " الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ، وتشكل بهذه الصفة لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الإقليمية والدولة" <sup>1</sup>

وبهذا المدلول تعد الولاية اوضح مفهوم عن اللامركزية الإدارية النسبية وذلك لأنها تمثل مجموعته مختلط بين الهيئة المنتخبة الممثلة في المجلس الشعبي الولائي والوالي والمسؤولين عن اجهزة الولاية المعنيين والممثلين للدولة بإقليم الولاية<sup>2</sup>.

ثالثا: إختصاصات وصلاحيات الولاية :

للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي والولائي والوالي ، وعلى هذا الأساس يتم التطرق لصلاحيات الولاية ، من خلال دور كل من المجلس الولائي والوالي .

**1 إختصاصات وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي :**

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية في تشكيل جهاز تسيير الولاية، ويمكنه أن يشكل لجانا دائمة للمسائل التابعة بمجال إختصاصه في العديد من المجالات، إضافة إلى لجان التحقيق، ويمكنه تكوين لجان خاصة ،لدراسة المسائل الأخرى التي تهم الولاية وله ان يتدخل ، في المجالات التابعة لإختصاصات الدولة من خلال مساهمته في تنفيذ النشاطات التي تدخل في إطار السياسات العمومية الإقتصادية والإجتماعية، كما يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية ، ويمكن للمجلس أن يشارك في النشاطات البلدية عن طريق منحها مساعدات مالية أو تقنية ، ويمارس المجلس إختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية في عديد المجالات منها :

**1 1 -في مجال التنمية الإقتصادية والهيكل القاعدية :** يقوم المجلس حسب قانون الولاية

بمناقشة ومعالجة كل الأنشطة الإقتصادية عند إعداد مخطط التنمية الإقتصادية للولاية ، فيقوم

<sup>1</sup> المادة 01 من قانون الولاية رقم 07-12 ، الجريدة الرسمية رقم 12 ، المؤرخة في 29 فيفري 2012.  
<sup>2</sup> عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، الجزائر ، 1990 ، ص 167.

بتحديد المناطق الصناعية ويقدم التسهيلات للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي وإنشاء بنك للمعلومات والاحصائيات الإقتصادية والاجتماعية والبيئية.

**1 2 في مجال الفلاحة والري :** تعمل الولاية على توسيع وترقية الفلاحة والتشجير والصحة الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه وحماية البيئة والغابات، والوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ومحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف والوقاية ومكافحة الأوبئة.

**1 3 في مجال التربية والسكن والنشاط الإجتماعي والثقافي والصحة :** تساهم في إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وصيانتها وتجهيزها، وإنجاز هياكل الصحة وبرامج ترقية التشغيل ومساعدة الفئات الإجتماعية المحتاجة وإنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وبعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية، المساهمة في إنجاز السكنات ومحاربة البناء الهش ، وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية والحفاظ على الطابع المعماري<sup>1</sup>.

## 2 - صلاحيات وسلطات الوالي:

الوالي هو القائد الإداري للولاية وحلقة الإتصال مع السلطة المركزية فهو مندوب الحكومة المباشر لجميع الوزراء ، ويمارس سلطاته بصفته ممثلا للولاية والدولة.

**2 1 - ممثلا للولاية :** يؤدي باسم الولاية طبقا لأحكام هذا القانون كل أعمال إدارة الاملاك الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية<sup>2</sup>، ويعد الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة مجلس الشعبي الولائي، ويسير المصالح والمؤسسات الولائية ، إضافة إلى مهام أخرى تضمنها قانون الولاية ، موزعة بمختلف مجالات التنمية المحلية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>3</sup>

**2 2 - ممثلا للدولة** يعتبر الوالي مفوض الحكومة في الولاية، كما هو يعتبر همزة وصل بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية ، أي بين القمة و القاعدة، والممثل المباشر لكل الوزراء<sup>4</sup> وعلى

<sup>1</sup> عبد الله بن التومي ، مرجع سابق ، ص ص 22-23 .

<sup>2</sup> المادة 105 ، من قانون 07/12 .

<sup>3</sup> عبدالله بن التومي ، مرجع سابق ، ص 24

<sup>4</sup> هندون سليمان ، الوجيز في القانون الإداري ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 118 .

هذا الأساس ينفذ قرارات الحكومة<sup>1</sup> ، ويحمي حقوق المواطنين وحرياتهم ، ويمثل القوانين والتنظيمات ويحافظ على النظام والأمن ويمارس السلطة على إدارة الولاية.

#### رابع : الدائرة :

تعتبر الدائرة مرفقا إداريا عموميا تابعا للولاية ، وهي ليست جماعة محلية بل جزء من الولاية يشمل عدة بلديات، يشمل عدة بلديات ، فهي إذن مقاطعة إدارية أنشئت بمبادرة من السلطة السياسية لا تملك الشخصية القانونية والإستقلال المالي، فهي ليست في نطاق اللامركزية بل في نطاق عدم التمركز ، وتلعب دور الوسيط بين البلدية والولاية وكوصي على البلدية يصادق رئيس الدائرة على المداورات التي تتعلق بميزانياتها ، صفقاتها العمومية ، أملاكها وتسيير مستخدميها ، ويساعد رئيس الدائرة الوالي في وظيفته ممثلا للدولة ، وبهذه الصفة ينشط عمل بلدية او ينسق وينشط عمل بلديتين أو عدة بلديات ، وتوسعت صلاحياته إلى ترأس لجنة توزيع السكنات الإجتماعية ذات الطابع الإيجاري وترأس إجتماعات اللجنة التقنية للدائرة والتي تعتبر إمتداد للمجلس التنفيذي للولاية كما ينشط رئيس الدائرة التنمية المحلية ويضمن السير الحسن لمصالح الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 72

<sup>2</sup> عبد الله بن التومي ، مرجع سابق ، 24.

## المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي لحماية التراث الثقافي

إن لكل أمة تراث حضاري يحكي عن تاريخها وثقافة أسلافها ، تعتر به في حاضرها وتحفظه لمستقبل أبنائها وأحفادها ، ويعكس التراث الثقافي هوية الأفراد والمجتمعات ، ليس فقط لكونه إمتداد الماضي في الحاضر ، بل لأنه يمثل مردودا إقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا فاعلا في المجتمعات الحاضرة ، ونظرا لأهمية هذا الموروث الثقافي في التنمية الوطنية وقيمته التاريخية في حياتنا أضحي من الواجب الحفاظ عليه وحمايته ، وتنميته بالطرق والإجراءات القانونية التي من شأنها أن توفر نظاما للحماية ، والجزائر من الدول ذات الموقع الجغرافي المتميز التي جعلها ملتقى العديد من الحضارات المتعاقبة مكنها من إرث ثقافي متنوع ومنتشر عبر كامل ترابها ومناطقها ما استوجب سن العديد التشريعات القانونية لحمايته والحفاظ عليه ، ونظرا لتطور مفهوم التراث الثقافي حيث كان في العقود الماضية يتعلق فقط بالأعمال الهامة التي تحوي قيما فنية وتاريخية ، أما الآن فهو يستعمل على نطاق واسع يغطي كل شيء يحتوي على أهمية وقيمة عند الناس .

إن المفهوم الواسع والمتطور للتراث الثقافي دعانا إلى تخصيص مبحث خاص نتناول فيه الإطار المفاهيمي له من خلال مختلف التعاريف التي تناولته في مطلب وهذا تناولنا في المطلب الثاني التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي .

## المطلب الأول : مفهوم التراث الثقافي

مما لا شك فيه أن مفهوم التراث الثقافي قد عرف تطورا وتوسعا كبيرا عبر مخلف الأزمنة والأمكنة لذا فهو ذو مدلول مطاط ومرن وواسع ، فله تصنيفات مختلفة ، وله زوايا تعريف متعددة ، لذلك حاولنا التطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم التراث الثقافي ولغة واصطلاحا وكذا من الناحية القانونية له.

## الفرع الأول : التعريف اللغوي للتراث الثقافي

التراث الثقافي كلمة مركبة من قسمين تراث وثقافي سنتناولهما بالتفصيل فيما يلي:<sup>1</sup>

**أولا: التراث لغة :** جاء في لسان العرب لإبن منظور: ورثه ماله ومجده ، وورثه عنه ورثا وورثته، وورثته و إرثته ، وقيل أيضا: ورث فلان أباه يرثه ، وراثته وميراثا و أورث الرجل ولده مالا إرثا حسنا

<sup>1</sup> كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015، 2016، ص11، ص12.

، ويقال : ورثت فلانا ما لا أرثه، وقال تعالى إخبارا عن زكريا ودعائه إياه ﴿ يَرْثُنِي وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾<sup>1</sup>، أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي ، وفي قول الجوهري: الميراث أصله موارث انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ، والتراث أصل التاء فيه واو، وقال ابن سيدة : والورث والتراث والميراث ما ورث وقيل الورث والميراث في المال والإرث في الحسب<sup>2</sup>

وجاء في غريب القرآن للأصفهاني : ورث الوراثة والإرث انتقال قنية إليك من غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد ، وسمى بذلك المنقل عن الميت فيقال للقنية الموروثة ميراث وإرث.

أما بالنسبة للغات الأجنبية المعاصرة وبالأخص الفرنسية والإنجليزية فإن كلمتي (Heritage) و (Patrimoine) فإنها معناها لا يكاد يتعدى حدود المعنى في اللغة العربية والذي يحيل إلى تركة الهالك إلى أبنائه.

واستعملت كلمة (Heritage) للدلالة على المعتقدات والعادات الخاصة لحضارة ما(التراث الروحي).<sup>3</sup>

### ثانيا : مفهوم الثقافة

إن كلمة ثقافة بمعناها الحديث لم تكن متداولة عند العرب ،فإذا ما رجعنا إلى العصر الأموي والعباسي ، فإننا نجد أنه لا أثر لها في اللغة الأدبية أو في اللغة الرسمية والإدارية لذلك العصر، وإن أول من استعمل كلمة ثقافة هو العلامة عبد الرحمان بن خلدون وكان يعني بها المعرفة المدنية المكتسبة من خلال نمط العيش العمراني المستقر، ورغم أن لكلمة ثقافة معاني كثيرة إلا لهذا الأصل معنيان رئيسيان هما:

1-المعنى الأول: جاء في المجدد الأبجدي: ثقفا، ثقفا، ثقافة صار حدقا وخفيفا والثقف الحاذق الفطن .

2-المعنى الثاني: قال " الفيروز آبادي "ثقفه أي صادفه أو أخذه أو ظفر به أو أدركه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سورة مريم ، الآية 06

<sup>2</sup> ابن منظور،لسان العرب ،دار المعارف ،القاهرة ، المجلد السادس ،ج53، ص4808، ص4809.

<sup>3</sup> مجد الدين بن محمد يعقوب الفيروز آباي، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة 2008 ، ص 1744.

<sup>3</sup> مجد الدين بن محمد يعقوب الفيروز آباي، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة 2008 ، ص 1744.

<sup>4</sup> سعدي كريم ، مرجع سابق ، ص 14.

ومنها قوله تعالى (فَإِمَّا تَنْفَقْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ)<sup>1</sup> وقوله كذلك: { مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا }<sup>2</sup> فالمعنى إجمالاً الظفر والغلبة، فنجد أن الثقافة تدور حولهما وهي للإنسان بما يشيده من عمران وما يتركه من آثار جاءت نتيجة الإدراك والظفر والغلبة، فأستقر في الأرض وأنشأ حضارة وتراثاً بقي للأجيال اللاحقة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لإستعمالها في اللغات الأجنبية خاصة الفرنسية والإنجليزية فلم تستعمل كلمة (culture) في اللغة الفرنسية للدلالة أول الأمر على الملكات العقلية، بل كان إستعمالها جارياً في فلاح الأرض، وعندما شهدت أوروبا في القرن السادس عشر إنبثاق مجموعة من الأعمال الأدبية في الفن وفي الأدب وفي الفكر أصبحت بمعناها الإنجليزي مرادفة لمعنى الحضارة<sup>4</sup>.

وأما معنى الثقافة اصطلاحاً فقد عرفها تايلور (Taylor) تعريفاً شهيراً: "العناصر المتفاعلة في ذلك الكل المركب المعقد الذي يشمل المعلومات والمعتقدات والفن والأخلاق والعرف والتقاليد وجميع القدرات الأخرى والتي يستطيع الإنسان أن يكتسبها بصفته عضواً في الجماعة".

ويعرفها حسن مؤنس على أنها: "طريقة الشعب في الحياة بكل ما تضمه حياة شعب من تفاصيل تتصل بالطعام والشراب والمسكن، والأثاث والفرش والأقاصيص والأمثال والحكم وتنظيم الأسرة وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض أو علاقتهم بالمجموع أسرة واحدة لها كيائها، وعلاقة المجموع بها متمثلاً في ذات نظام إجتماعي وتكوين فكري خاص"<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للتراث الثقافي

وبمعناه الإصطلاحي فالتراث الثقافي فهو إستعارة وتشبيه للوراثة المال حتى أصبح يطلق في الغالب على كل عناصر الثقافة التي تتناقل من جيل إلى آخر، ويرجع عهداً إلى أكثر من مئة

<sup>1</sup> سورة الأنفال، الآية 57

<sup>2</sup> سورة الأحزاب، الآية 61.

<sup>3</sup> سلامة سالم سلمان، دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة ومدى مساهمته في تحسين نوعية حياة المجتمعات المحلية، ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي المنعقدة في مراكش، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص 87.

<sup>4</sup> سعيد كريم، مرجع سابق، ص 15.

<sup>5</sup> حسين مؤنس، الحضارة "دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط2، الكويت، 1988، ص 331.

عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية<sup>1</sup>.

ومعنى ذلك يعتبر جميع ما ينتجه الإنسان من إبداعه سواء كان مادي أو معنوي ، والآثار التي مضى عليها مئة عام أو أكثر كالنقوش والعملات ، إضافة إلى الشواهد التاريخية من مواقع ومعالم والتعبيرات الفنية النابعة من عادات الثقافة الحية والتي تضم اللغة والعادات الإجتماعية والعروض الأدائية والسماعية ، والمسرح والملابس والديكورات والإحتفالات والحرف التقليدية التي توضح التراث الحي الذي لا يزال قيد الممارسة.

فضلا عن بعض العناصر السكانية وهي ما يعرف بالسكان الأصليين كالهنود الحمر ، وحتى سلالات حيوانية ونباتية في طريقها للإنتراض ، ولا تتخالف هذه التعاريف على أن التراث الثقافي هو كل ما خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه برا أو بحرا.

ويتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية والأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات قبل التاريخ والذي تثبت قيمته الوطنية العالمية ، سواء كان ماديا بنوعيه: الثابت أي العقارات كالمواقع والمعالم والمباني الأثرية والتاريخية ، أو المنقول كالقطع الأثرية ، بالإضافة إلى عناصر التراث الغير مادي مثل اللغات واللهجات والعادات والفنون الشعبية، ومما يجعلنا القول أن التراث الثقافي هو مجموعة من القيم الثقافية تدعى لنفسها العراقة وتفرض إحترامها والمحافظة عليها وينشأ الصراع بين جيلها والأجيال التالية أوبين معاصريه ممن تمسكوا بالموروث في مواجهة تقاليد الغرب ومحاكاته ، وحيث أن الصفة هي التي تتناقص، وأصبح التراث عنوانا لكل ما هو شعبي فولكلوري، وقد يعتمد بعض للأفراد الذين لا تاريخ لهم يستحق الذكر إلى إختلاف تاريخ وأصول تتفق مع ما آلت إليه أحوالهم من ثروة وجاه ونفوذ كما أن بعض القوى السياسية التي إستمدت شرعيتها من الغزو وتعمل على إختلاق تاريخ لها يتناسب مع ما حققه عظمة ونفوذ من ذلك أن الدولة العثمانية وهي منسوبة إلى شخص يدعى -عثمان بن أرطغول- في أصلها قبلة من قبائل وسط آسيا تعيش على التنقل والترحال من مكان إلى آخر وراء مصادر الحياة ساعدتها الظروف لتكوين دولة في منتصف القرن الخامس عشرة بفعل قوة الغزو ، وهنا بدأت تصنع تاريخ لها وتراثا للأجيال السابقة وزعمت بمقتضاه أن أصلها يعود إلى نوح عليه السلام .

<sup>1</sup>حفيظة مستاوي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 2011 ، ص 15.

وعلى ذلك يكون التعريف الإصطلاحي للتراث الثقافي ومعناه الشامل على أنه الشاهد الحي على تاريخ الشعوب وحضارتها وخيالها وآمالها ومعاناتها ، وتشترك جميع ثقافات العالم على رغم من إختلافاتها في قاسم مشترك هو أنها من عمل الإنسان ومن إنتاج جميع الناس في نفس الوقت وتجسد مثلهم وحضارتهم وعظمتهم وإنحطاطهم وتطور زمنهم ويعبر عن تحولاتهم التي تحدث على المستويين المحلي والعالمي ، أو كل ما يعطي الحضارة سماتها الخاصة ويحدد قطبيها العقلاني والروحي<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث: التعريف القانوني للتراث الثقافي

لقد تعددت التعاريف القانونية للتراث الثقافي فنجد منها ما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية ، ومنها ما هو مكرس في الإتفاقيات الدولية وسنقوم فيما يلي بتبيان ذلك على النحو التالي:

#### أولا : تعريف التراث الثقافي في القانون رقم 04/98

لقد نصت المادة الثانية من القانون 04/98 المؤرخ في: 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه يقصد بالتراث الثقافي جموع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية ، وفي داخلها، وبالرجوع إلى نص المادة الآتفة من نفس القانون التي تنص على: "وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لاتزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"(المادة 02 من القانون 04/98).

وتشمل الممتلكات الثقافية ما يلي :

الممتلكات الثقافية العقارية.

الممتلكات الثقافية المنقولة.

الممتلكات الثقافية غير المادية.

<sup>1</sup> عصام الدسوقي ، إختراع التراث الثقافي ، ط1، دار إيتراك ، مصر ، 2006 ، ص ص 8-9.



نجد أن الممتلكات الثقافية تضم عدة عناصر مهمة من التراث المادي وغير المادي الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وغير المادية<sup>1</sup>.

### ثانيا: تعريف التراث الثقافي في الإتفاقيات الدولية

نجد أنه من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في إرساء مفهوم خاص بالتراث الثقافي الإتفاقية الدولية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي المؤرخة يوم 17 أكتوبر 2003 بقولها: "يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي، الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع مصنوعات وأماكن ثقافية التي تعبر عن الجماعات والمجموعات"، وعلى ضوء التعريف الوارد في نص المادة أعلاه يتجلى التراث الثقافي غير المادي بصفة خاصة في المجالات التالية:

-التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

-فنون وتقاليد أداء العروض.

الممارسات الإجتماعية والطقوس والإحتفالات.

المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.

المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، كما أن المشرع الجزائري قد أفضى حماية قانونية مدعمة للقانون 04/98 وهذا بالرجوع إلى أحكام المادة 689 من القانون المدني بقوله: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم".

فنجد بذلك أن المال العام يتمتع بالخصائص القانونية التالية:

عدم القابلية للتصرف.

<sup>1</sup> حكيم كحاحلية، الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري (دراسة تأصيلية للقانون رقم 04/98)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة التكوين المتواصل، تبسة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 221.

عدم القابلية للتقادم .

عدم القابلية للحجز.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي

يشكل التراث الثقافي عنصر من العناصر الأساسية للحضارة وللتقافة الوطنية ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية.<sup>2</sup>

#### الفرع الأول : مرحلة ما قبل التنظيم الدولي:

لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للتراث الثقافي احترام كبير ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية السامية ويربطون بينها وبين المؤسسات الدينية القيادية ، اذ كانت الانتاجات الفنية مقدسة لاتصالها الوثيق للمعتقدات الدينية وهذا ما عزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها.

وفضلا عن ذلك ، فالفكرة السائدة في ذلك العصر كانت تتجسد في توق الانسان لتخليد منجزاته وابقاء روحه للأجيال اللاحقة ، والأثرية الباقية تثبت صحة ذلك من خلال ابتداع الانسان في ذلك العصر وانتاجه من الحجر والمعدن وأقام النصب الشامخة والمدافن الكبيرة، وهو ما حدث مثلا بالنسبة لمدينة قرطاج ، حيث لم ينتج لا أثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح ولا تحف فنية ، وجرت العادة على ذر الملح على الأطلال حتى أن العشب لم ينبت فيها من جديد واليوم عندما يتفقد المرء أطلال المدينة العتيقة التي حكمت نصف حوض البحر الأبيض المتوسط وكانت منافسة لروما ،يصاب بذهول لبسطة الأطلال التي تشهد على وحشية الدمار .

وفي سياق هذه المرحلة التاريخية لم يكن هناك قواعد واضحة في مجال حماية التراث الثقافي باستثناء بعض التدابير حدثت في بلاد الاغريق مثلا كان يعترف بالمعابد اليونانية الكبرى مثل "الأولمبي" و"ديلوس" و"ديلفيس" و "دودون" بوصفها مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حكيم كحاحية ، مرجع سابق ، ص222،ص223

<sup>2</sup> منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009، ص65.

<sup>3</sup> حفيفة مستاوي ، مرجع سابق ، ص59.

كذلك كان الحال في بداية العصور الوسطى إذ لم يتغير الوضع كثيرا، خاصة بنشوء فكرة (الحرب العادلة) في أوروبا، فعندما أصبحت المسيحية قوية بعدما إعتنقها "قسطنطين الكبير" المعروف ب"قسطنطين الأول" (275-337 ميلادي) وجعلها الدين الرسمي لروما عام 313 م.

بدأ رجال يبحثون عن التبرير الديني للحرب، وهو ما كان عاملاً مؤثراً في تفويض عدد من التراث الثقافي للشعوب للأديان المغايرة، كما كان لظهور قواعد الفروسية أو "ميثاق الشرف العسكري" في أوروبا خلال القرن الحادي عشر للميلاد دور في حماية الكنائس و أماكن العبادة المسيحية واليهودية بشكل عام حيث شهد عام 410 م غزو مدينة روما وأمر جنوده باحترام الكنائس المسيحية وعدم قتل أو إيذاء من احتفى بها سواء من المدنيين أو العسكريين لكن الفروسية بالرغم من ذلك هي مؤسسة عسكرية دينية إرتبطت بالحروب الصليبية لأن النبلاء شكل و تنظيم بقواعد صارمة لقتال المسلمين بحملات عسكرية منظمة بشكل رئيسي للإستيلاء على فلسطين في القرن الرابع عشر ميلادي وذلك لرغبة استعمارية في السيطرة على الأماكن المقدسة<sup>1</sup>.

وفي نفس الحقبة الزمنية جاءت الشريعة الإسلامية متضمنة الكثير من المبادئ التي تحمي التراث الثقافي، فقد عنيت الدولة الإسلامية بالمساجد والمؤسسات الدينية التي تمثل أكبر الممتلكات في الشرق، خاصة أماكن العبادة المسيحية واليهودية، رغم غياب التنظيم والمعاهدات الدولية التي تحكم قضية الحماية، فقد بقيت أكثر تلك المنجزات الثقافية خالدة الى حد الآن<sup>2</sup>.

وفي الإمكان هذا التدليل على المبادئ السامية للإسلام من مختلف مصادره، ففي نصوص القرآن الكريم إشارة واضحة إلى أن جهاد المشركين إنما هو لصد عدوانهم على أماكن العبادة والممتلكات الثقافية لو استولوا على بلاد الإسلام، من ذلك قوله تعالى "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا"<sup>3</sup>

وجاء في صلح نجران في السنة العاشرة الهجرية بشأن المسيحيين في نجران أن: (حماية الله سبحانه وتعالى وضمانه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشمل نجران وما حولها، كما تشمل ممتلكاتهم وأشخاصهم وعبادتهم غائبهم وحاضرهم ومعابدهم وما من صغيرة وكبيرة توجد بحوزتهم)

<sup>1</sup> علي خليل اسماعيل الحديثي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية القطرية، دراسة مقارنة في ضوء التشريع القطري والاتفاقيات الدولية"، ط1، وزارة الثقافة والفنون والتراث، قطر، 2014، ص 27.

<sup>2</sup> عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، (د، د، ن)، تونس، 1997، ص 9.

<sup>3</sup> حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص 61.

وهكذا سطرت الشريعة الإسلامية إحترام وحماية وتوافق التراث الثقافي فلم يصل على إمتداد تاريخ المسلمين أنهم أخلو بتلك القواعد وحتى ما رواه المؤرخون خطأ عن الصحابي عمرو بن العاص مما نسب إليه عن حرقه مكتبة الإسكندرية الشهيرة بموجب كتاب من أمير المؤمنين - عمر بن الخطاب-يأذن له بذلك، تم دحضه في تحقيق أشهر المؤرخين الأوربيين وغيرهم، أما مسألة الغنيمة الجائزة في الشرع الإسلامي فلها بعد خاص يتعلق بظروف الحرب ، وهي إن شملت التراث الثقافي أيضا فإنما يكون ذلك يكون إلا لمنفعة وهدف سام لا غير أن هذه القواعد القديمة المستمدة من الدين عموما كانت تشترك في نفس الثقافة وكانت تعبد نفس الآلهة<sup>1</sup>.

وقد أصيب العصر العباسي بنكهة حضارية كبرى حين أقدم القائد المغولي "هوكار" على تخريب مدينة "الموت" وإحراق كل الكتب في مكتبتها الفاخرى عام 1255، ثم تدمير بغداد ورمي محتويات مكتباتها "بيت الحكمة" وغيرها من المكتبات الإسلامية في نهر دجلة ، حتى أن لون ياهه تحول الى الأزرق بسبب الكم الهائل من الكتب الملقاة فيه، وذلك في شهر فيفري من عام 258 للميلاد. وقد ادى كل ذلك الى تبلور الأعراف الرامية إلى قبول مبدأ إعادة الوثائق(الأرشيفات) والممتلكات المسلمة في أوقات الحرب الذي انعكس في نصوص عدد من المعاهدات السلمية. على أن تنظيم حماية الممتلكات الثقافية قانونا، لم يبدأ إلا ضمن قوانين الحرب التي وضعت في القرن التاسع عشر، حيث أنها أرسلت لأول مرة قاعدة بسيطة لما يشكل هدفا عسكريا ،بأنه حصن أو ما كان محصن وبلدات مجاورة له تساعد في الدفاع عنه ،وعليه يمكن القول أن تطور كبير في هذا الإطار ،خاصة بعد إبرام اتفاقيتي لاهاي الرابعة والتاسعة في مؤتمر السلام المواليين لعامي 1899 و1907 على التوالي، وبذلك وضعت لأول مرة قواعد خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة من خلال نصوص عديدة تنظم النزاعات المسلحة في إتجاه حماية الممتلكات الثقافية ، نتيجة زيادة قوة نيران الحروب ، وتطور الأسلحة شمولية الحرب وكل ذلك كان في إحلال مفهوم ((المكان المحمي )) محل الحصن والأماكن المحصنة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : مرحلة التنظيم الدولي

نستطيع القول بأن القرن العشرين قد أعطى لمسألة الحماية أبعاد جديدة وبخاصة بنشأة الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية، وفي عام 1929 تمكن المفكر رويتش بمساعدة اثنين من رجال الفكر الفرنسي في القانون الدولي "جوفيري دي لبارديل و شكليا فير" من وضع نصوص

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة ،مرجع سابق ، ص 67.

<sup>2</sup> علي خليل اسماعيل ، الحديثي ، مرجع سابق ، ص ص 30-31.

مفصلة لمشروع إتفاقية دولية عرفت فيما بعد "ميثاق روبرش" كما وضع مشروع الشعار الامي ليكون علامة مميزة للأثار والمؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية دولية ، وكان شعار الهيئة قطعة قماش مؤطرة بشريط أحمر ورسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون أيضا، ولقد لقي مشروع روبرش قبولا ودعما من قبل المفكرين في ذلك الوقت وتشكلت العديد من اللجان في نيويورك وباريس وغيرها من المدن التي كرست نشاطها لتجسيد هذه الفكرة في ميثاق قانوني دولي لا يتضمن الأفكار السامية في حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية فحسب، بل وثيقة تفاهم وتعاون بين الشعوب ، ومعاهدة لتوحيد جهودها الرامية إلى السلام والإنسانية جمعاء، ويساعد على التعاون في تسوية ومعالجة مشاكل العصر .

وقبل الحرب العالمية الثانية وتحديدا في عام 1938، وضع المكتب الدولي للمتاحف مع لجنة من الخبراء ترأسها الخبير البلجيكي "شارل دي فيشر" المتخصص في القانون الدولي ،نصوص مشروع إتفاقية جديدة تعالج مسألة حماية الممتلكات الثقافية ليس كتراث وطني ولكن كتراث عالمي يحتفظ به لمصلحة البشرية ككل، فيما أصبح يعرف بالتراث المشترك للإنسانية، وكان المشروع يلزم الدول بشدة بردع عمليات نهب وإفساد الأثار والاعمال الفنية في زمن الحرب، ومن أجل حث الحكومات على الانضمام بسهولة لهذا المشروع الاتفاقي تقرر عرضه لمناقشته على المجلس للأمانة العامة<sup>1</sup>.

وبعد الحرب العالمية الثانية تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في 1945/06/26 بداية مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي وشكلت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه الأرضية لتوسيع المسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية والتي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بشكل رئيسي عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل التربية والعلم والثقافة ((اليونسكو)) وذلك في سبيل وضع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، موضع تطبيق وتحديد الفقرة الثالثة منها التي نصت على ((تحقيق التعاون الدول على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.....))<sup>2</sup>.

كما تم إنشاء صندوق لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، يعرف باسم ((صندوق التراث العالمي)) ويتأسس كصندوق إيداع وفقا لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة وتتألف موارده من المساهمات الإجبارية والإختيارية التي تقدمها

<sup>1</sup> على خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق ، ص 36.

<sup>2</sup> حفيظة مستاوي ، مرجع سابق ، ص 71.

الدول الأطراف في الإتفاقية، كما أن المساهمات المدفوعة في الصندوق وكل أشكال العون الأخرى المقدمة إلى اللجنة للأغراض التي تحددها اللجنة ويمكنها أن تقبل مساهمات تخصص لبرنامج أو مشروع معين، شريطة أن تكون قد أقرت مسبقا تنفيذ هذا البرنامج أو المشروع ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي، وتتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية دون المساس بأية مساهمة إختيارية إضافية أن تدفع كل عامين بإنتظام لصندوق التراث العالمي .

كما إهتمت الدول العربية بمسألة المحافظة على التراث الثقافي والحضاري كونه ممتلكات ثقافية تشكل عنصر مهما من تراث الأمة العربية الثقافية، وقد كان الإنشاء جامعة الدول العربية في كافة المجالات وفي نفس السنة أبرمت أول معاهدة ثقافية بين دول الجامعة العربية، من أجل تعزيز العلاقات الثقافية والتركيز على مسائل التبادل والتعاون الثقافي العربي، مثل تبادل الخبراء والموظفين وبعثات التنقيب عن الآثار، وتوحيد الأجهزة الثقافية في جامعة الدول العربية في منظمة واحدة تشملها جميعا تسمى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها، كذلك فقد تنبعت الجامعة العربية إلى مسألة تسرب التراث الثقافي ووضعت قوانين موحدة للآثار للمحافظة على التراث الثقافي العربي من النهب وعمليات المتاجرة الغير مشروعة به، أما فيما يتعلق بمسألة استرداد الممتلكات الثقافية العربية المنتسبة إلى الخارج فقد أصدر المؤتمر السادس للآثار المنعقد في ليبيا عام 1971 توصية بمبادرة إلى التصديق وتنفيذ الإتفاقية الدولية الصادرة عن اليونسكو عام 1970 ، فضلا عن ذلك فقد دعى المؤتمر الأول لوزراء الثقافة العرب المنعقد في عمان إلى الإهتمام بإستعادة الآثار العربية التي أخرجت من البلاد العربية بطرق مختلفة ، وإنشاء لجنة متخصصة بإعداد دراسة والخطط العملية لوسائل إستعادتها<sup>1</sup>.

كما أن هناك أجهزة إقليمية أخرى تعمل في هذا المجال أيضا وتتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في الكثير من المشروعات المشتركة مثل: المكتب الإقليمي لدول الخليج العربي ، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم والمركز العربي لحماية التراث الثقافي الفلسطيني والمركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول العربية الذي أنشئ في بغداد سنة 1985 من قبل اليونسكو<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> على خليل اسماعيل الحديثي ، مرجع سابق ، ص ص 233-234.

<sup>2</sup> عبد القادر حرزلي ، مرجع سابق ، ص 19.

الفرع الثالث : التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في الجزائر

لقد مرت حماية التراث الثقافي في الجزائر بمراحل عدة يمكن تسميتها حسي طبيعة كل مرحلة إلى أربع مراحل هي :

المرحلة الأولى (1830-1962): السياسة والإستراتيجيات الإستعمارية

"ابحثوا عن آثار القديس (أوغسطس Augustinus ) وغيره من القديسين الرهبان ، يجب أن نثبت أن هذا البلد كان مسيحيا في الأصل ، وحتى يقنع الجزائريون بالدخول إلى المسيحية" هكذا أوصى الكاردينال (لا فيجيري) جنود الإحتلال الفرنسي مع بداية انتشارهم على أرض الجزائر عام 1843 ، فقد كان يعتقد أن فور أن يقنع الأهالي أن جذورهم مسيحية سوف يدخلون في هذا الدين ويتخلون عن مقاومة الغزو الفرنسي لبلادهم ولقد جاء أن مما قاله ولي عهد روما خلال فترة بدايات الإحتلال (إن فرنسا مكلفة بإعادة واستمرارية اللاتينية والمسيحية في المغرب العربي)<sup>1</sup>.

في هذا انحصر إهتمام علماء الآثار والتاريخ الفرنسيون في البحث عن تاريخ الجزائر تحت الحكم الروماني ، ضاربين صفحا عن تاريخها وتراثها الطويل في ظل العروبة والإسلام والأمازيغية، وكان الغرض من ذلك واضحا هو محاولة إقناع الجزائريين بأن بلادهم فرنسية في حاضرها ومستقبلها ورومانية في ماضيها.

كما قام بزيارة الجزائر طائفة كبيرة من العلماء الذين قادمهم فضولهم العلمي ورغبتهم في إبراز التراث الحضاري للحضارات القديمة، ولم يكن غريبا أن تتكون من الجمعيات الأثرية والمؤسسات العلمية ، ومصالحة للمعالم التاريخية للجزائر التي أسست في 1880 والمدرسة العليا للآثار ، وقد أسفر البحث الأثري الدؤوب عن العديد من المواقع الأثرية ، وتم أيضا التعريف بالتراث الجزائري ، وتم نشر العديد من التقارير عن الحفريات في المجالات الأثرية العالمية ، وكذا جمع القطع النقدية وتصوير لوحات الفسيفساء.

ومن المؤكد أن البحث الأثري في الجزائر قد ساهم في إثراء متحف اللوفر بباريس الذي نقلت إليه الكثير من التحف الفنية والقطع الأثرية التي مازالت المحاولات مستمرة من أجل المطالبة بإستعادتها.

<sup>1</sup> كريم سعدي ، مرجع سابق ، ص 108.

المرحلة الثانية (1962-1967): تجديد التشريع الفرنسي للآثار

بعد الإستقلال صدر قانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما كان منه منافيا للسيادة الوطنية، وبهذا خضعت شؤون التراث الثقافي في الجزائر لأحكام القانون الفرنسي للآثار والمواقع التاريخية ،وهي قوانين 1930,1913,1906,1887,1941.

المرحلة الثالثة (1967-1998): القانون الجزائري الأول للمواقع والمعالم

بعد الإستقلال صدر الأمر 281/67 المؤرخ في:20ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، وكان أول نص قانوني جزائري يتناول هذا الموضوع بعد الإستقلال ، ولكنه اكتفى بالإسترشاد بالتشريع الفرنسي السابق واستمر العمل به لمدة 31 سنة، ولقد صدرت العديد من النصوص القانونية التنظيمية من سنة 1967 تاريخ صدور الأمر إلى غاية 1998 نذكر منها<sup>1</sup>:

مرسوم متعلق بتصدير الممتلكات الثقافية سنة 1969 صادر في:13 جوان 1969 ، ومرسوم رقم 168/72 بتاريخ: 27 جويلية 1972 متعلق بإنشاء الحضيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة الوطنية المكلفة بتسييرها، قرار متعلق بتراخيص البحث الأثري مؤرخ في :17ماي 1980 ، مرسوم رقم :215/87: يؤسس المتحف الوطني للقانون والتقاليد الشعبية.

المرحلة الرابعة 1998 إلى غاية يومنا هذا :قانون جديد بشأن التراث الثقافي للأمة :

بعد مرور 31 سنة من صدور الأمر 281/67 وفي سياق سياسي وسوسيو اقتصادي وثقافي داخلي ميزة ظهور المجتمع المدني المطالب بنحو متزايد بمسائل الهوية ،الذاكرة ، التاريخ ،وبنوعية الإطار المعيشي وسياق خارجي تطورت فيه مفاهيم التراث الثقافي وحمايته على المستوى الدولي صدر القانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو -جوان- 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي عوض وألغى كل أحكام الأمر السابق وقام بوضع حد للرؤية والإختلالية للتراث الثقافي، وأعاد جرد الممتلكات الثقافية مع كل ما ترتب عنه من إعادة صياغة المفاهيم والمبادئ والتصورات.

إن أهم المعطيات الجديدة التي يضمنها هذا القانون تتمثل في:

<sup>1</sup> كريم سعدي ، مرجع سابق ، ص 109 .



- أولاً: تكييف التشريع الخاص بحماية التراث الثقافي بخلق الإنسجام بينه وبين القوانين الجديدة.
- ثانياً: تكييف التشريع الخاص بالتراث الثقافي مع المعاهدات والمواثيق الدولية وتوصيات اليونسكو وغيرها.
- ثالثاً: توسيع مفهوم التراث الثقافي ليشمل علاوة على التراث المادي والتراث الثقافي غير المادي.
- رابعاً: إدراج أنواع جديدة من المفاهيم المعتمدة في التشريعات الدولية كالقطاعات المحمية (القصور، القصبات....) و الإحتياطات الأثرية، الآثار في عمق البحار والأنهار.
- خامساً: ربط الحفريات والتنقيبات الأثرية بالمنظور العلمي وتوظيفها لإشكاليات البحث المحددة ضمن برامج البحث الوطنية.
- سادساً: إشراك المجتمع المدني في التكفل والسهل على حماية التراث الثقافي.
- سابعاً: تسليط العقوبات على كل أشكال المساس بالتراث الثقافي .

ثامناً: إنشاء صندوق خاص بالتراث الثقافي.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: تقسيمات التراث الثقافي

إن مجمل الأعمال التراثية التي تعبر وتعطي معنى للحياة بالنسبة للشعوب كالأماكن والمعالم التاريخية وما قبل التاريخية ، والأعمال الفنية والأرشيف والممتلكات والصناعات اليدوية والفلكلور الشعبي ، فالممتلكات الثقافية تثير اهتمام الباحثين من جوانب متعددة كالشمول والتنوع فهي لا تقتصر فقط على القطع الأثرية والتحف التاريخية والفنية بل هي تنتوع إلى أبعد من ذلك.

#### الفرع الأول: الممتلكات الثقافية المادية

##### أولاً: الممتلكات الثقافية المادية الثابتة

يقصد بها العقارية أو المتصلة سواء كانت فوق الأرض أو في باطنها أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية أي أنها مستقرة في حيز معين ولا يمكن نقلها منه دون تلف وتمثل وهي كالتالي:

<sup>1</sup> كريم سعدي ، مرجع سابق ، ص 110.

**1-المعالم التاريخية:** يشار أيضا إلى المعالم أو الهياكل التاريخية بأنها الآثار أو النصب التاريخية وتشتمل هذه الفئة على خواص الأعمال المعمارية الظاهرة فوق سطح الأرض مثل (المنزل، المعبد، والسوق والكنيسة) التي بلغت مرحلة زمنية معينة لا تقل عادة عن مئة سنة أو انطوت على سيمات أخرى مثل الإرتباط بحادثة مهمة أو شخص مهم مما يجعلها تاريخية ومن ثم يطفي عليها طابع الإستحقاق اعتباره ضمن الموارد التراثية .

وتشمل المعالم التاريخية إضافة إلى المباني المعمارية البيئية المبنية والطبيعة التي تكون دليل على حضارة ما أو عن تطور ذي معنى لحدث تاريخي ، وأكثر العقارات شيوعا هو المعلم أو النصب مثل أهرامات مصر ،برج إيفل ، تاج محل.....الخ<sup>1</sup>.

**2-المواقع الأثرية:** وهي عبارة عن مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة ،بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها تحتوي بقايا مادية ومركزة لنشاط بشري سالف، خاصة الاستيطان البشري كبقايا المدن والمباني والكهوف والمباني والمغارات والقلاع والأسوار والأبنية الدينية وقد يشتمل الموقع الأثري على قطع أثرية للمشغولات والمصنوعات الحرفية ،وبقايا النباتات والحيوانات ، والبقايا الهيكلية والخصائص الأثرية للتربة ، كما قد يكون في شكل مدينة كبيرة قديمة مدفونة كليا أو جزئيا.

**3-المناطق التاريخية:** وهي عبارة عن منطقة تجمع المعالم التاريخية ومرتبطة بخصائص المناظر الطبيعية التي تشكل أحد موارد التراث على إمتداد منطقة أكبر من المنطقة التي تضم معلم تاريخي واحد، ويمكن تصنيفها في المعابد والمقابر والأحياء السكنية الحضرية ، والقرى أو المدن بأكملها في بعض الأحيان .

**4-المناظر الطبيعية والتكوينات التاريخية والثقافية:** هي عبارة عن منطقة أدت فيها الأنماط التقليدية لاستخدام الأراضي إلى خلق سيمات للمناظر طبيعية وتكوينات مرئية وحفظها وهي السمات التي تعكس بصفة خاصة الثقافة ، نمط الحياة أو فترة الزمنية التاريخية التي تستوجب اعتبارها ضمن الممتلكات الثقافية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> حفيظة مستاوي ، مرجع سابق ، ص ص 28- 29 .

<sup>2</sup> أنظر ، للمادة 32 قانون 04-98 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر ج ج ، عدد 44 صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998 .

ثانيا: الممتلكات الثقافية غير الثابتة

الممتلكات الثقافية غير الثابتة هي الممتلكات المنقولة أو المنفصلة عن الأرض أو عن المبنى، ويسهل نقلها من مكان إلى آخر دون تلف ، وتتكون المنقولات من قطع منفردة أو من مجموعات، كالمنحوتات والتحف الأثرية والنقوش والكتب والمخطوطات والمنسوجات ،والمواد ذات القيمة والإستخدامات التقليدية وغيرها من المنتجات التي صنعها البشر والتي تعد ذات قيمة مهمة للتراث الثقافي الخاص بكل شعب ، مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه إستعمالها، والآثار المنقولة قسما:

- 1- قطع المشغولات والمصنوعات الأثرية: وهي قطع منقولة جاءت نتيجة لنشاط بشري سالف وأصبحت جزءا من أحد المواقع الأثرية أو المكتشفات الأثرية المنعزلة مثل المنحوتات والمواد المنقوشة والأرشييف والمسكوكات والأدوات الفخارية والخزفية والزجاجية والمنسوجات والحلي والأسلحة، والجدير بالذكر أن أي شيء منقول من موقع أو هيكل تاريخي يتمتع بنفس الوضعية القانونية للقطعة الأثرية.
  - 2- الموروثات الحرفية الأصلية: وهي الممتلكات الثقافية التي توقف إنتاجها بالطرق التقليدية التي توارثها الناس لكونها شواهد تراث مميز يعكس الهوية المحلية وحل محله إنتاج آلي يحاكيه في الصناعة ويخالفه في الجودة والقيمة الفنية والجهد البشري<sup>1</sup>.
- الفرع الثاني : الممتلكات الثقافية غير المادية

هذا النوع من الممتلكات المحمية "Les Biens Proteges" تناولته إتفاقية اليونسكو عام 2003 في المادة الثانية المتعلقة بالمحافظة على التراث الثقافي الغير مادي الذي يتكون من كل أشكال التعبير التقليدي أو ما يعرف بالفلكلور والذي يضم بصفة خاصة خمسة فروع أساسية:

أولاً: التقاليد والتعبير الشفوية ومن بينها اللغة بصفقتها حاملة للتراث غير المادي.

ثانيا: فنون الفرجة.

ثالثاً: الممارسات الإجتماعية والتقليدية والمظاهر الإحتفالية .

رابعا: المعارف والممارسات الخاصة بالطبيعة والكون .

خامسا: المعارف الخاصة بالصناعات التقليدية.

<sup>1</sup> حفيظة مستاوي ، مرجع سابق ، ص 30.

إن حماية الممتلكات الثقافية الغير مادية في إطار القانون الدولي الإنساني مبنية على أحكام الإتفاقيات الدولية التي تهتم بهذا النوع وتكون مصادق عليها من قبل الدول، كما أن نشر الثقافة الغير مادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل مثل : المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات وكل أشكال الإتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة وإنشاء المتاحف ، والتعرف على أشخاص أو مجموعة من الأشخاص الحائزين على ممتلك ثقافي غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي والشعبي .

كما تختزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو الجمعيات أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : تقسيم الممتلكات الثقافية حسب القانون 04/98

تشمل الممتلكات الثقافية حسب المادة الثالثة من القانون 04/98 مما يلي :

#### أولاً: الممتلكات الثقافية العقارية :

**1-المعالم التاريخية :** وهي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يكون شاهد على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية والمعالم المعنية بهذا الخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي، والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو الصناعي أو الزراعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ مثل المدافن و المغرات والكهوف والرسوم الصخرية ، والهياكل المعزولة ولها صلة بالأحداث الكبرى بالتاريخ الوطني.

**2-القطاعات المحفوظة:** تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجتمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها ، كما تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير لتوضيح كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ

<sup>1</sup> فتيحة مستاوي ، مرجع سابق ، ص 31، ص 37.

القطاعات وإستصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا في نص تنظيمي

ثانيا: الممتلكات الثقافية المنقولة: وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة حسب القانون 04/98 ما يلي:

- 1- نتائج الإستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.
- 2- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية.
- 3- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.
- 4- المعدات الأنتروبولوجية والأنتولوجية.
- 5- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، كما تشمل على الممتلكات الفنية كاللوحات الزيتية والرسوم المنجزة.
- 6- التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي .
- 7- المخطوطات والمطبوعات والكتب والوثائق والمنشورات.
- 8- وثائق الأرشيف بما في ذلك سجلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط.

### ثالثا: الممتلكات الثقافية غير المادية

وتعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف أو تصورات إجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية للإرتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص علم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح وفنون الطبخ والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية والألغاز والأمثال والحكم

<sup>1</sup> -أنظر المادة 17-41 قانون 04/98 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ،عدد44 صادرة بتاريخ:17 يونيو.  
2-أنظر المادة 50 من قانون 04/98.

والأساطير ، ويتمثل الهدف من حمايتها هو بدراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعني على الخصوص ما يأتي :

1-إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي.

2-التعريف وتدوين التراث الثقافي غير المادي.

3- تصنيف التراث الثقافي غير المادي وجمعه وتسجيله بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدائم الممكنة على مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي، كما يقوم رجال العلم والمؤسسات المختصة بإدارة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة وكشف المراجع الذاتية الإجتماعية والتاريخية.

4-الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تقادي تشويبه عند القيام بنقله<sup>1</sup>.

تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث يحفظ على ذكرياتهم بجميع أشكالها ونقلها إلى الأجيال اللاحقة.

#### الفرع الرابع: طرق الحصول على الممتلك الثقافي

يمكن دمج الممتلكات الثقافية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الإقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة ، كما يمكن للدولة أن تحتفظ بحق سن الاتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري.

#### أولاً: الإقتناء عن طريق التراضي

وهو تحويل نشاط أو ملك معين لأحد الأفراد العامة أو الخاصة إلى ملكية جماعية لإستعماله لغرض المصلحة العامة العليا وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة ويكون بتراضي كل الأطراف التي من إقتناء هذا الموروث الثقافي والذي يمتد إلى كل الموجودات والمنشأة

<sup>1</sup> أنظر المادة 67-68 قانون 04-98 مؤرخ في يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ، ج ، ج ، عدد 44 صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

والعناصر المعنوية ، ويحدد القانون إجراءات الإقتناء بالتراضي وكيفية التعويض ، كما أنه يفلت من الرقابة القضائية باعتباره عملا قائم على الرضى والقبول دون الإكراه والتعسف<sup>1</sup>.

### ثانيا: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

يعرف المشرع الجزائري نزع الملكية للمنفعة العامة في المادة 02 من قانون نزع الملكية رقم 91/11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 كما يلي ((يعد نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة استثنائية لإكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم إلا إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكن إلا إذا جاء تنفيذ للعملية ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت لأعمال كبرى ذات منفعة عمومية))<sup>2</sup>

من خلال هذا التعريف يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفه من أجل المنفعة العامة من أجل تأمين صيانتها وحمايتها .

وتكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة، ويجري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفق للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية ولاسيما في الأحوال الآتية:

- رفض المالك للإمتثال لتعليمات والاتفاقات التي يفرضها الأجراء الخاص بالحماية.
- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه فيه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو إستعماله يتنافى مع متطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.

<sup>1</sup> منذر عبد الحسين ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص 168.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 قانون 11/91 مؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، ج ر ، ج ج ، عدد 21 صادرة بتاريخ 29 أبريل 1991 .

- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها التغيير المجزء فيمكن للوالي الذي يمثل الهيئة المحلية إلى إصدار قرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة<sup>1</sup>.

ثالثا: حق الشفعة الإدارية:

كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنّف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة ويخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل تصنيفه ، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة ويتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة مهلة اقصاها شهران ابتداء من تاريخ استلام التبليغ للإعراب عن رده، وبعد الترخيص بإنقضاء هذه المهلة كما ولو كان ممنوحا ، وكل تصرف في ممتلك ثقافي دون إستيفاء هذا الإجراء يعد لاغيا ، وتمارس الشفعة الإدارية حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 46-47 قانون 04-98 مؤرخ في يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ، ج ، ج ، عدد 44 صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

<sup>2</sup> أنظر المادة 48-49 قانون 04-98 مؤرخ في يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ، ج ، ج ، عدد 44 صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.



## خلاصة الفصل:

لقد حظيت الجماعات ال محلية باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري ،حيث عمل هذا الأخير على إبراز و تنشيط دورها على المستوى المحلي ،بجعلها الهيئة الإدارية المنتخبة التي تتولى تسيير شؤون المواطنين القاطنين في نفس الإقليم ،ومحاولة تلبية احتياجاتهم حسب الإمكانيات و الظروف الإقليمية التي تتوفر عليها المنطقة ،والتي تدخل ضمن صلاحيات البلدية و الولاية المنصوص عليها في القانون .

أما التراث الثقافي بشتى أنواعه يعتبر جزء لا يتجزأ من التراث الوطني ، والحفاظ عليه والعناية به ، تعتبر مسؤولية الجميع ، ويجب توعية كل أفراد المجتمع بمسؤوليتهم اتجاه ما ورثوه من أسلافهم ، باعتباره حضارة تحمل في طياتها بالدرجة الاولى الشعور بالانتماء للوطن وفخرنا وعزنا به ، فتعدد وسائل حمايته ودليل على تميز كل أمة عن غيرها ، ودليل عن تمسك الامة بمقوماتها الوطنية ، وهذا هو الهدف من حماية التراث.

## الفصل الثاني

الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية  
ترقية الاستثمار

### تمهيد:

تضمن الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية ترقية الاستثمار حيث تم التطرق فيه إلى الآليات القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي ، كالتصنيف والتسجيل في قوائم الجرد الإضافية كآلية لحماية التراث الثقافي ، وبالإضافة إلى الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة كآلية لحماية التراث الثقافي.

وقد تضمن هذا الفصل كذلك مساهمة الجماعات المحلية في الحفاظ على التراث الثقافي كآلية لترقية الاستثمار، حيث تم التطرق إلى أهم الهيئات المحلية المساهمة في حماية التراث الثقافي ، من بينهم البلدية والولاية ، بالإضافة لتشكيل اللجنة الولائية للممتلكات ، التطرق كذلك إلى دور الجماعات المحلية في حماية المناطق الأثرية والإشراف على تسيير التراث الثقافي من خلال التنقيب على الآثار والإشراف على صيانة الآثار وترميمها وفالاخير تطرقنا لنتمين دورها في حماية التراث الثقافي من خلال النصوص القانونية المبرزة للإطار القانوني لصلاحياتها لتدعيم وترقية الاستثمار المحلي مع ذكر اهم المجالات التي تدخل ضمن دور ها في ترقية الاستثمار

## المبحث الأول: الآليات القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي الجزائري

تدخل المشرع الجزائري لحماية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وغير المادية عبر القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، من خلال الجرد الذي يعد الشرط الأول من شروط المحافظة على الممتلكات الثقافية خاصة المنقولة منها لأنها عرضة للسرقة والتهريب ، إذ انه إجراء علمي ، يمثل الأولوية في الحماية الإدارية ، حيث يجب إخضاع كل التراث إلى بطاقات فنية تحمل مواصفات وصور الأثر حتى تسجيل في سجل التراث الوطني.

### المطلب الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية

يعتبر الجرد دراسة أولية يتم عن طريق تحديد هوية الأثر وموقعه ومحيطه وحالته الراهنة ، وهو من أهم المراحل في إعداد الدراسات والأبحاث وتنظيمها لا سيما في الشق المتعلق بتسجيل الممتلكات الثقافية ، أو بالإحصاء العلمي الدقيق لكامل تلك الممتلكات، وتكمن أهميته في :

- إعداد بطاقات جرد خاصة أو بطاقة فنية لكل ممتلك ثقافي.

- فتح قوائم إحصائية لكل ممتلك ثقافي يمكن أن يعبر عليه.

- يساهم في حفظ الموروث الثقافي وتسهيل دراسته.<sup>1</sup>

### الفرع الأول : التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية، بقرار من الوالي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، وإبلغ المعني بالأمر من طرف الوالي، ويتضمن هذا التسجيل طبيعة الشيء ونوعه والبيانات الشخصية لمالكة وموقعة إذا كان عقار، ومصادر الوثائق التاريخية

<sup>1</sup> صولة ناصر ، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة الدكتوراه تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، 2019 ، ص ص 170-171 .

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

والأهمية التي تبرر تسجيله، وتشطب من هذه القائمة الممتلكات التي لم تصنف نهائيا خلال مهلة 10 سنوات<sup>1</sup>.

وبالنسبة الى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية<sup>2</sup>.

كما يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي حسب المادة 12 من القانون 98/04 المعلومات الآتية<sup>3</sup>:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- الأهمية التي تبرر تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر ، كلي أو جزئي.
- الطبيعة القانونية للممتلكات.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر.
- الارتفاقات والالتزامات.

ثم ينشأ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي ، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار الثقافي لمدة شهرين متتابعين اذا كان

<sup>1</sup> محمد أمين ، عبلة مرسلي ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري ، مجلة الفكر المتوسطي ، عدد 2022 ، ص 99.

<sup>2</sup> عبد القادر حرزلي ، مرجع سابق ، ص 43

<sup>3</sup> انظر المادة ، 12 قانون رقم 98/04 المؤرخ 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر ، ج ج ، عدد 44 صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فانه يبلغ الى الوالي الذي يوجد العقار في ولاياته لغرض نشره في الحفظ العقاري ، ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع للفائدة الخزينة .

ويتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار تسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي وجبت حمايته ، كما لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي ان يقوم بأي تبديل مذكو سابقا إلا بحصول على ترخيص مسبق من وزير الثقافة، وفي حالة اعتراض الوزير المكلف بالثقافة على الأشغال المزمع القيام بها يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أو ترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة

ويمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بمبادرة منه أو بناء عن طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي بعد إستشارة لجنة الممتلكات الثقافي في الولاية المعينة متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي ويتولى الوزير المكلف بالثقافة حسب القيمة الوطنية أو المحلي للممتلك الثقافي تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز على الممتلك الثقافي المعني وتترتب على التسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي لجميع آثار التصنيف لمدة عشرة سنوات وينتهي تطبيقها اذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بإنقضاء هذه المهلة .

<sup>1</sup> عبد القادر حرزلي ، مرجع سابق ، ص ص 43-44.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

ويضع التسجيل في قائمة الجرد الاضافي على عاتق الحائزين من الاشخاص العموميين او الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل وحراسته ويمكن المالكين الخواص أن يستفيدوا بهذه الصيفة من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بغية المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : التصنيف في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية

#### الفرع الأول : التصنيف في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل، وتحفظ هذه الممتلكات الثقافية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف، دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة وذلك ما نصت عليه المادة 16 من قانون، 98-06<sup>2</sup>.

ويمتد قرار التصنيف للعقارات المبنية أو الغير مبنية الواقعة في منطقة محمية وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وملحقاته التي لا ينفصل عنها، ويمكن أن يوسع المجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن 200 متر للتقادي اتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة<sup>3</sup>، وتوسيع هذا المجال المتروك للتقدير الوزير المكلف بالثقافة ناء على اقتراح من لجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت عن طريق قرار اداري دعوة لتصنيف المعالم التاريخية، يجب أن يذكر في قرار فتح دعوى تصنيفية كما يلي:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي.

- تعيين حدود المنطقة الحمية.

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 45

<sup>2</sup> محمد أمين ، عبلة مرسلي ، مرجع سابق ، ص 99.

<sup>3</sup> عبد القادر حرزلي ، مرجع سابق ، ص 46.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

- نطاق التصنيف.
- لطبيعة القانونية للممتلك الثقافي.
- هوية المالكين له.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور.
- لارتققات والالتزامات.

ينشر قرار فتح الدعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي ويمكن للمالكين خلال تلك المدة أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح الغير ممرضة التابعة للوزير المكلف بالثقافة ، ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة وبحال الاعتراض عن التصنيف الذي يتقدم به المملوكون الى لجنة للممتلكات الثقافية للإبداء رأيها فيه و لا يتم التصنيف الا بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى ابتداء من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص . ويعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية<sup>1</sup>.

أما تطبيقا للمادة 34 من القانون رقم 98-04 " لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح الدعوى تصنيف، والتصنيف الفعلي الذي لا يتجاوز مدة 6 أشهر ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف إي مشروع في المحمية حتى عند افتتاح دعوى التصنيف يمتد قرار التصنيف إلى العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر حرزلي ، مرجع سابق ، ص 47.

<sup>2</sup> جباري عبد الفتاح ، دراج رتيبة ، الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون التهيئة والتعمير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريبيج ، 2022-2023 ، ص 29.



## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

غير أن هاته الفكرة لم تسلم من النقد كون أن المشرع لم يتطرق في قانون حماية التراث الثقافي للمنطقة المحيطة بالمحمية الأثرية بعد التصنيف الفعلي للمحمية، ويعتبرون ذلك فراغا قانونيا في القانون رقم 40-89 المتعلق بحماية التراث الثقافي ويفتح بذلك المجال لحدوث الكثير من التجاوزات في الواقع من خلال إنشاء مشاريع أو بنايات في المنطقة المحيطة بالمحمية الأثرية، وهو ما يتناقض مع مبدأ الحماية الذي أقره القانون، لأن المحميات هي مساحات لم تجرى عليها عمليات استكشاف وتنقيب ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها أثارا أو هياكل مكشوفة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : التصنيف في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة

يمكننا القول أن التصنيف للممتلكات الثقافية المنقولة لا يترتب عنها بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية ويمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها وكذلك تدمج الممتلكات المنقولة بمجرد تصنيفها في المجموعات الوطنية ، كما يجب أن يبين في قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي وحالة صيانتته ومصدره ومكان إيداعه وهوية مالكة أو مقتنه أو حائزه وعنوانه وكل المعلومات الأخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني ويتولى الوزير المكلف بالثقافة إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص ، وإذا ثبت أن المالك لا يعبر الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعني بموجب قرار، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وادماجه في المجموعة الوطنية ويمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتراضي. وهذا ما بينته المادة 52/02 من نفس القانون من قانون 06/98<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جباري عبد الفتاح ، دراج رتيبة ، مرجع سابق ، ص 29.

<sup>2</sup> عبد القادر حرزلي ، مرجع سابق ، ص 47.

## المطلب الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة كآلية لحماية الممتلكات الثقافية

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، مثل القصبات والمدن والقصور والقرى، والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بنموها الديمغرافي، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية، من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلحها، وإعادة تأهيلها وتثمينها، وذلك ما بينته المادة 41 من قانون، 04-98 كما تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة، المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة، أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلف بالثقافة<sup>1</sup>، وتتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي بناء على:

\* مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة الى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة.

\* قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والتعمير والهندسة المعمارية، بالنسبة الى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن 50 الف نسمة عقب استشارة لجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

\* وتوضيح كيفية اعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات استصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعتة وضبطه دوريا بنص تنظيمي<sup>2</sup>

<sup>1</sup>.دريس باخويا، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الثاني، 2016، ص 103.

<sup>2</sup> عبد القادر حرزلي، مرجع سابق، ص 49

### الفرع الأول : إجراءات إنشاء القطاع المحفوظ

تنشأ القطاعات المحفوظة، وتعين حدودها بموجب مرسوم، يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والعمران والهندسة المعمارية كما يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، وهذا كله عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية<sup>1</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 42 من القانون 89/04 على كيفية إنشاء القطاعات المحفوظة وتعيين حدودها .

### الفرع الثاني : آثار الاستحداث في شكل قطاعات محفوفة

قبل التطرق لآثار الاستحداث يجب التعرّيج أولاً على المرسوم التنفيذي رقم 03-324 فالمادة الأولى منه تهدف إلى تطبيق نص المادة 45 من القانون 98-04 نجد أن المخطط ينص على إجراءات خاصة للحماية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أوفي انتظار التصنيف أو المصنفة أو الموجودة داخل القطاعات المحفوظة. يأتي هذا المخطط حسب نص المادة 14 من نفس المرسوم على ما يأتي<sup>2</sup>:

التقرير التقديمي الذي يبرز الوضعية الحالية للقيم المعيارية والحضرية والاجتماعية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ ويبين التدابير المتخذة لحمايته واستصلاحه كما يبرز بالإضافة إلى الإشارة لمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، اذا توفرت الجوانب الآتية:

- وضعية حفظ المباني.
- وضعية وخط مرور شبكات الطرق والتزود بالمياه الصالحة للشرب.
- تصريف النفايات الثقيلة أو ازلتها عند الاقتضاء.
- الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات.

<sup>1</sup> فارس بن حامد ، أمال أعراب ، النظام القانوني للتراث الثقافي في التشريع الجزائري ، مداخلة ضمن ملتقى وطني منشور ، كلية الحقوق ، جامعة عمار تليجي ، الأغواط ، 2021 ، ص 15.

<sup>2</sup> جباري عبد الفتاح ، دراج رتيبة ، مرجع سابق ، ص 30-31.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

- الطبيعة القانونية للممتلكات العقارية والأفاق الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية وكذا برامج التجهيزات العمومية المتوقعة.

- تحدد لائحة التنظيم حسب أحكام المادة 18 من القانون 04/98 .

- يقرر إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء على طلب الوالي بعد إخطار الوزير المكلف بالثقافة

### المبحث الثاني: مساهمة الجماعات المحلية في الحفاظ على التراث الثقافي

#### كآلية لترقية الاستثمار

تعد الجماعات المحلية المسؤول الأول على التجاوزات التي قد يتعرض لها المورث الثقافي أي نوع كان وهذا ما جاءت به القوانين التي تنظم سير الجماعات المحلية من بلدية و ولاية ونظمتها القوانين الخاصة بها من خلال قواعد الضبط الإداري التي مددت لها الصلاحيات الغير منصوص عليها في قانون الولاية والبلدية لتمكينها بإتخاذ كل التدابير التي من شأنها تثمين التراث الثقافي للمنطقة وتنميته<sup>1</sup>.

#### المطلب الأول : الهيئات المحلية المساهمة في حماية التراث الثقافي

للجماعات المحلية دورا مهما جدا في مجال حماية التراث الثقافي على اعتبار أن الجماعات المحلية هي أول من يناط به دعم التراث الثقافي المحلي الواقع في نطاق إقليمها وترقيته وتوفير حاضنة انطلاق له لينال اهتمامات اكبر ذات بعد وطني ودولي لذلك سنتطرق لدور البلدية في حماية التراث الثقافي في (الفرع الأول) بينما سنتطرق لدور الولاية في (الفرع الثاني) وسنتطرق لتشكيل لجنة ولائية للممتلكات في (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> عبد القادر حرزلي ، مرجع سابق ، ص 50.

### الفرع الأول: دور البلدية في حماية التراث الثقافي

كما جاء في قانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية الى تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي ومن بين أعضائه الدائمة المسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بلجان تهيئة الاقليم والسياحة والصناعة التقليدية وكذلك لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافة والتي تراقب و تشرف كذلك على التعليم الثقافي والفني والمساهمة في إنجاز هياكل قاعدية التي من شأنها أن تطور الثقافة على المستوى المحلي التي تهدف الى مراقبة وحماية ومسألة أي جهة ادارية تمس بالقيمة التراثية على المستوى المحلي لتراث المنطقة من أجل المصلحة الخاصة فهذه اللجان بمثابة صمام الأمان لتراث ، والوسيلة التي تستعملها الهيئات الوطنية التي تشرف على حمايته ومراقبته<sup>1</sup>.

صدر المرسوم رقم 81-328 المحدد لصلاحيات الولاية و البلدية واختصاصاتهما في مجال الثقافة، ونص على ان البلدية تتولى انجاز مؤسسات ثقافية بلدية وتسييرها وصيانتها و يتعلق الأمر خصوصا بالمعاهد الموسيقية، النوادي الثقافية، المتاحف البلدية ، كما تعمل على تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية وجمع العناصر الضرورية لتصنيف الآثار التاريخية، والأماكن الثقافية وتقوم بعملية التنشيط الثقافي من خلال تنظيم الندوات المعارض والأسابيع الثقافية على صعيد البلدية أو بالتعاون مع البلديات الأخرى، كما تعمل على حماية وحفظ الفنون الشعبية بمختلف أشكالها التعبيرية ، وتكف كذلك بالمحافظة على الآثار التاريخية والأماكن الثقافية المصنفة بالتشاور مع الجهات المعنية، وتعمل البلدية كذلك على المحافظة على التراث التاريخي المتعلق بالثورة التحريرية من خلال إقامة النصب التذكارية وصيانة وحفظ مقابر الشهداء، وكذا الآثار التي لها صلة بالثورة التحريرية، لاسيما مواقع المعارك الكبرى والمحتشدات ومراكز الحبس الجماعي ومراكز التعذيب والتتكيل والمغارات والمخابئ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر حرزلي ، مرجع سابق ، ص 50.

<sup>2</sup> إبراهيم بن عبد الرحمان ، الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماستر ، تخصص دولة مؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور يحيى فارس ، المدينة ، 2021/2022، ص ص 76 - 77.

### الفرع الثاني: دور الولاية في حماية التراث الثقافي

إن قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية قد نص على تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه والمتعلقة بعدة ميادين منها الثقافة والترفيه والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذه الميادين ، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بالمساهمة من طرف المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية بالتراث الثقافي أو الثقافة والسياحة<sup>1</sup>.

كما تطور كل عمل يرمي الترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات المذكور سابقا ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه ، كما يبادر المجلس حسب قدرات وطابع المنطقة وخصوصياتها بتخصيص ميزانية على عاتق الولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وانجاز المعالم التذكارية لحفاظ على تاريخ المنطقة وذلك بالتعاون مع البلديات.

وتملك الولاية صلاحيات واختصاصات واسعة في كل ما يتعلق بحماية وحفظ التراث الثقافي فهي تتكفل بانجاز مؤسسات ثقافية ولائية وتسييرها وصيانتها و يتعلق الأمر خصوصا بدور الثقافة، ومتاحف الولاية ، فالولاية حسب نص المرسوم السالف الذكرى تقترح تصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها، وتعمل للحفاظ على الآثار التاريخية الموجودة على إقليم الولاية، كما تحصي الفنون الشعبية وتحميها أيضا ، وتعمل الولاية في مجال الحفاظ على التراث الثقافي لثورتنا التحريرية على إقامة النصب التذكارية على مستوى الولاية واصلاحها كما تسهر على صيانة مقابر الشهداء.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، المادة من 97 إلى 99 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية ، المؤرخ 21 أفريل 2012 ، العدد 12.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

بالإضافة لما تم ذكره سابقاً، أنيط بكل من الولاية والبلدية دور أساسي في إعداد المخططات الدائمة لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وكذا إعداد مخططات حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، وفي كلتا الحالتين يتم اتخاذ قرار إعداد المخطط بناء على مداولة للمجلس الشعبي الولائي ، ويتم استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي عند اختيار مكتب الدراسات أو المهندس المعماري الذي سيتم إسناد عملية إعداد المخطط له ، ويستشار كذلك في جميع مراحل إعداد المخطط ، وأخيراً يلعب المجلس الشعبي البلدي دوراً في ما يخص العقارات الآيلة للسقوط أو التي تشكل خطراً وشيكاً، والموجودة داخل المنطقة المحمية أو القطاع المحفوظ أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة لضمان سلامة الأشخاص الشاغلين للعقار محل الخطر<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تشكيل اللجنة الولائية للممتلكات :

نصت المادة (80) من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلب تصنيف ، وإنشاء قطاعات محفوفة أو تسجيل موروث ثقافي في قائمة الجرد الإضافي ، واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتبدي رأيها في طلبات تسجيل الموروث الثقافي لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي .

فقد حدد بموجب المرسوم 01-140 تشكيل اللجنة وتنظيمها وتحديد عملها ومن تتشكل اللجنة من الأعضاء الدائمين الآتيين :

- الوالي أو ممثله ، ورئيساً - المدير المكلف بالثقافة في الولاية - مدير الأملاك الوطنية في الولاية - مدير التعمير والبناء في الولاية - المدير المكلف بالتخطيط في الولاية - المدير المكلف بالبيئة في الولاية - المدير المكلف بالسياحة في الولاية - المدير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف في الولاية - المدير المكلف بالمجاهدين في الولاية - الممثل المكلف بالفلاحة في الولاية -

<sup>1</sup> إبراهيم بن عبد الرحمان . مرجع سابق ، ص 76.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

ممثل الوكالة الوطنية للآثار والمعالم والنصب التاريخية - مديري المؤسسات تحت الوصاية المكلفين بحماية التراث الثقافي وتمثينه<sup>1</sup>.

يشارك في أعمال اللجنة بصوت استشاري الأعضاء الآتون:

ممثلو المجالس الشعبية التي تقع في دائرة اختصاصها الاقليمي الممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها في جدول أعمال اللجنة.

- ثلاثة (03) ممثلين عن الحركة المعوية المكلفة ب (ت. ث) يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم في حماية المحلي (ت ث) وتمثينه<sup>2</sup>.

تتولى المديرية المكلف بالثقافة في الولاية ، الأمانة التقنية للجنة<sup>3</sup>.

تجتمع اللجنة بطلب من مدير الثقافة في الولاية بناء على استدعاء من رئيسها<sup>4</sup>.

لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور ثلثي ( 2/3 ) أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب ، يعقد اجتماع ثاني في الأيام الثمانية ( 08 ) الموالية ، وتصح المداوات حينئذ مهمل يكن عدد الأعضاء الحاضرين<sup>5</sup>.

يصادق على المداوات بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، تدوم المداوات في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون وتسجيل في دفتر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 104-01 المؤرخ في : 29 محرم 1422 الموافق لـ: 28 أبريل 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها رقم 25 ، مؤرخة في 29 أبريل 2001.

<sup>2</sup> المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 104-01

<sup>3</sup> المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 104-01

<sup>4</sup> المادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم 104-01

<sup>5</sup> المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 104-01

<sup>6</sup> المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 104-01



## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

ترسل محاضر مداوالات اللجنة فيما يخص الأملاك الثقافية المسجلة في الجرد الاضافي إلى الوزير المكلف بالثقافة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع : مديريات الثقافة

هي تلك المؤسسات الإدارية الغير ممرکز والموجودة حاليا بعد استحداث الولايات 58 الجديدة في 10 ولاية والتابعة إلى وزارة الثقافة، وقد أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها<sup>2</sup>. ويتمثل دورها تبعا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم السالف الذكر على أن تكلف مديرية الثقافة بما يأتي:

- ✓ تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه
- ✓ تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم الأثرية التاريخية والطبيعية.
- ✓ تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.
- ✓ تعد وتقتراح بالتشاور مع المؤسسات والجمعيات الثقافية والشخصيات التي تمثل عالم الثقافة.
- ✓ تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة.
- ✓ تتخذ أي إجراء يتصل بأنشطة الثقافة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم 01-104

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 ، المتعلق باستحداث مديريات الثقافة على المستوى الوطني وتحديد تنظيمها ومهامها ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 79 ، الصادر في 23 نوفمبر 1994 .

<sup>3</sup> المادة 3 من المرسوم رقم 94-414 ، مصدر سابق.

### المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية المناطق الأثرية

يمكن للجماعات المحلية أن تعتبر للأسباب الفنية أن أي مورث تاريخي عقار أو منقول كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه ، وتجعل منه مصدر للتنشيط المنطقة وتطويرها اقتصاديا وتتولى هذه الهيئة بالتنسيق مع المؤسسات المختصة الكشف عن الآثار في البلاد وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلها وعرضها للناس ونشر الثقافة الأثرية الآن هذا في الأصل العام هو ملكية الدولة لجميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية والسلطات الأثرية حق امتلاك اي مبنى تاريخي أو أي منطقة أثرية أو الحفاظ عليها تجعلها قبلة لسائحين الذين يتقاطرون عليها من كل فج عميق وفضول الدارسين والباحثين في التاريخ.

والأنثروبولوجيا الذين تناولوها من جوانب مختلفة (تاريخ البناء، أسباب البناء/ الوظيفة، مواد البناء...) فإنه لمن الواجب اليوم وليس غدا على الجماعات المحلية الانخراط بشكل فعلي وجدي في المحافظة على الآثار وتأهيلها "لاستقبال ما يعرف بالسياحة الثقافية وهذا لا يكون إلا إذا كان التنسيق بين الهيئات الأثرية وزارة الثقافة فيما يتعلق بالمحافظة على المباني والمواقع التاريخية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : إشراف الجماعات المحلية على تسيير التراث الثقافي

#### الفرع الأول التنقيب عن الآثار:

يعتبر التنقيب على الآثار هو جميع أعمال الحفر والسير والتحري بهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو المياه الإقليمية ولا يعتبر العثور مصادفة على آثار تنقيباً ان الجماعات المحلية تشرف على هذه العملية بالتنسيق مع لهيئات الوطنية المسؤولة على التنقيب تلتزم الجهات والبعثات المرخص لها بالتنقيب بتصوير ورسم المواقع الأثرية وتسجيل الآثار المكتنبة أولاً بأول في سجلات خاصة والقيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ ورعاية وتزويد الهيئات الأثرية بنتائج التنقيب في فترات متقاربة وتقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم على النحو الذي تطلبه الهيئات الأثرية من الإشراف على

<sup>1</sup> عبد القادر حرزلي ، مرجع سابق ، 53.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

أعمال التقيب كما أن عليها في نهاية كل موسم أن تنقل الآثار المكتشفة مع اتخاذ احتياطات عليها الى المكان الذي تحدده الجهات المعنية وتسهر الجماعات المحلية على توفير كل الامكانيات البشرية والمادية للنجح هذه العملية ( أعوان ، أدوات العمل.... الخ) ثم تخصص المؤهلين من المنطقة والمهتمين بالتراث بمتابعة البحوث المنشورة وتصوير العملية بالصور الفوتوغرافية والفيديو وهذا للمتابعة العملية في جميع أطورها<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني: إشراف الجماعات المحلية على صيانة الآثار وترميمها

تختص الهيئات الأثرية وحدها تحت إشراف الجماعات المحلية بصيانة وترميم الآثار للمحافظة عليها والإبقاء على معالمها ولا يحق للمالك الاعتراض على ذلك ويجوز للسلطة الأثرية في حالة الإصلاحات الناشئة عن الاشغال أو في بعض الحالات التي تحددها السلطات الأثرية أن تسمح لمالك العقار أو حائز الأثر بأجراء بعض الترميمات اللازمة للمحافظة عليه تحت اشرافها طبقا للشروط التي تضمنها كما يجوز لها أن تطلب من مالك العقار القيام بالترميمات اللازمة، فاذا امتنع قامت بإجرائها على نفقته مع جواز منها في الحالات التي تدعو ذلك، وفي حالة قيام مالك الأثر أو جائزة على ترميمه أو تجديده بغير ترخيص من السلطة الأثرية أو تغيير اشرافها جاز لهذه السلطة اعادته إلى ما كان عليه على نفقته يحظر الإتلاف المباشر للآثار الثابتة والمنقولة أو تشويهها أو الحاق اي ضرر بها سواء بتغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويلها على الجهات الأثرية بالاتفاق مع جميع الجهات المعنية في الدولة المحلية منها أن تحدد المناطق والمباني الأثرية على الخرائط ويتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها المحافظة على المناطق الأثرية .

وعلى جميع الجهات المختصة عند تخطيط أو اعادة تنظيم أو تحسين أو تحميل المدن والقرى التي توجد بها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية وكذلك عند القيام بإزالة الشبوع فيها أن تراعي الإرتفاق التي ترتبها الهيئات الأثرية .

<sup>1</sup> سامي جمال الدين ، النواحي الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1982، ص 52-53.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

لا تمنح البلدية رخصة البناء أو الترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية لضمان إقامة المباني الحديثة وترميمها على النسق الذي تراه ملائماً للطابع الأثري لها في هذا الشأن أن تحدد طراز الأبنية الجديدة لتكون منسجمة مع المنشآت القديمة كما تخطر إقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن كيلومتر ويجوز الإستثناء من ذلك الحالات التي تراها الجهات المعنية مع مراعاة الشروط الإحتياطية التي تضعها .

كما يمنع وضع خطوط كهربائية أو تلفونية أو تلغرافية في الأماكن المذكورة قبل الحصول على موافقة السلطات المحلية ولها الحق المطلق بالتنسيق مع المصالح التقنية المسؤولة في وقف أي عمل يترتب عليه تشويه الأثر أو المنطقة الأثرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويحق لها إزالة المخالفة بالطرق الأثرية مستعينة بسلطات الأمن المختصة ولها أن يلتزم المعتدي بإعادة الشيء إلى أصله على حسابه الخاص والا كان لها أن تقوم به هي على حساب المخالف ويتعرض الى العقوبات المنصوص عليها في قانون التراث الثقافي 98/04 المواد من 90 الى 99<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: تبيين دور الجماعات المحلية للحماية للتراث الثقافي كآلية لترقية الاستثمار

نتطرق لدور الجماعات المحلية في مجالات الاستثمار المحلي من خلال تبيان النصوص القانونية المبرزة للإطار القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية لتدعيم الاستثمار المحلي، وثم نوضح دورها في المجال الثقافي :

#### الفرع الأول: النصوص القانونية المبرزة للإطار القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية لتدعيم وترقية الإستثمار

إن الأسس القانوني لتدخل البلدية في مجال الإستثمار تتمثل في عدة نصوص منه ، مثل ما نصت عليه المادة 3 من القانون البلدية 10/11: "تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة ، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة

<sup>1</sup> عبد القادر حرزلي ، مرجع سابق ، ص ص 54-55.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه". كما يمكن الاستعانة بالخبرات والجمعيات وبكل من يمكن له الإفادة في موضوع الاستثمار ، حيث نصت المادة 13 على أنه: "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية ، بكل شخصية ومحلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم"<sup>1</sup>.

وفي سبيل ممارسة مهامه يمكن للمجلس الشعبي أن يشكل من بين أعضائه لجنة لدراسة موضوع محدد كموضوع الاستثمار، وذلك بناء على اقتراح من رئيسه عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية، كما يملك المجلس صلاحية تكوين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار، وكل ما له علاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الأخرى كالسياحة والصناعة من القطاعات، من خلال إعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة".

كما تخضع مختلف المشاريع الاستثمارية إلى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي وهو ما نصت عليه المادة 109 بنصها: "تخضع إقامة أي مشروع و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس البلدي ولا سيما في حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"، وفي هذا إشارة واضحة على مكانة البلدية ودورها في مراقبة الاستثمار وتحديد أهميته بالنسبة للبلدية وخصوصياتها.

كما منح المشرع للبلدية الأولوية في تخصيص الأوعية العقارية للاستثمار بقوله: "تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي".

ومن خلال قانون الولاية 07/12 ، فإن المجلس الشعبي و الولائي يبادر حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية ، بكل الأعمال التي من

<sup>1</sup> سليمة لدغش ، رحيمة لدغش ، دور الجماعات المحلية في دعم وترقية الاستثمار الجزائر، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، المجلد 08 ، العدد02 ، جوان 2023 ، ص 33.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... كما يمكن طبقا للتشريع المعمول بيه في ترقية الاستثمار ، تشجيع مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها ، يناقش مخطط التنمية الولائي ويبيدي اقتراحات بشأنه.

ويطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

وتنص المادة 110 من قانون الولاية على : "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية ، وهو مفوض الحكومة" ، فالوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة، وهي وجه من اوجه المحافظة على التنمية الاقتصادية ، وضرورة حتمية من أجل ترقية الاستثمار الذي يعد توفر الاستقرار والأمن إحدى ركائز تطوره.

ومن خلال قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16 نجد صلاحيات للجماعات المحلية في مجال الاستثمار فقد ورد فيه بعض المظاهر المؤكدة لمكانة الجماعات المحلية عموما في دعم الاستثمار، وهو ما جاء به في نص المادة 13 منه ، أين تطرقت إلى الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا ، وكذا كل منطقة اخرى تتطلب تنميتها ومساهمة خاصة من قبل الدولة .

كما باشرت الحكومة بعد صدور قانون ترقية الاستثمار 09/16 سياسات واضحة لإعطاء دور مهم للجماعات المحلية وذلك بجملة من التعليمات والتنظيمات واللقاءات الرامية إلى توسيع صلاحيات هذه الوحدات بما يتوافق ومؤهلات كل منطقة<sup>1</sup>. لتشهد بعد ذلك تعديلا سنة 2022 بموجب القانون 18/22 حيث قامت الجزائر باستحداث عدة أجهزة من بينها الاجهزة " الوكالة الوطنية للاستثمار بموجب المادة 6 من قانون 03/01 مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية " أبقى المشرع الجزائري على نفس التعريف في المادة 16 من قانون الاستثمار 18/22 مع تغيير اسم الى الوكالة الجزائرية

<sup>1</sup> سليمة لدغش ، رحيمة لدغش ، مرجع سابق ، ص ص 34-35.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

لترقية الاستثمار ممثلة في الشباك الوحيد اللامركزي<sup>1</sup>، وتتمتع الشبائيك الوحيدة اللامركزية بإختصاص محلي بخصوص الاستثمارات توضع الشبائيك الوحيدة بناء على اقتراح من المدير العام عند الحاجة بعد أخذ رأي مجلس الادارة و موافقة السلطة الوصية<sup>2</sup>.

وقد تم تعزيز دورها في إطار القانون الجديد بحيث تعتبر المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وهذا طبقاً لنص المادة 20 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار "تقوم بمهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الاجراءات المتعلقة بالاستثمار" على مستوى 58 ولاية بغية التخلص من عقلية المركزية في القرار الاستثماري ودفع عجلة التنمية المحلية التي تعد أساس بروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى هذا فإن الشباك الوحيد اللامركزي له دور في التصديق على الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار ، كما يقوم مأمور المجلس الشعبي البلدي على التصديق على كل الوثائق في الحال<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : دور الجماعات المحلية في مجالات الاستثمار :

للجماعات المحلية، دور هام في مجال التنمية المحلية، حيث منحت لها كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن، بحكم علاقتها المباشرة مع المواطنين وارتباطهم بها، فهي زيادة على كونها وجهاً من وجوه اللامركزية، تُمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد البرامج التنموية ومتابعة تنفيذها، كما تُعتبر حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري والجماهير في الولاية، فهي تُمثل عاملاً فعالاً في مسيرة التنمية الشاملة وتحقيق المطامح

<sup>1</sup> كريمي شيراز ، نون جمال ، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22، رسالة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2023/2022، ص 32.

<sup>2</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي 298/22 ، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 2022/60.

<sup>3</sup> محمد بلقاسم بو فاتح ، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، مارس 2023 ، ص 294.

<sup>4</sup> علاء الدين محارقة ، بن خروف رياض ، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري ، رسالة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2020/2019، ص 55.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

الشعبية في الترقية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهذا يعتمد على كفاءة أعضائها وفعاليتهم وسهرهم على خدمة الوطن، وهذا ما يتضح لنا من خلال ما يلي :

- في المجال الثقافي: من بين الخدمات التي تُقدمها الجماعات المحلية في هذا المجال نجد:

• حماية الارث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، وكل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية.

• تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.

• ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية<sup>1</sup>.

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين والأنظمة المستهدفة لازدهار النشاط السياحي

في الدولة ، ويملك المجلس الشعبي هيئات المحلية ذات الطابع السياحي ، كما يضطلع المجلس

الشعبي البلدي بمسؤولية المحافظة على الأماكن والمعالم السياحية في البلدية والعمل على

إستثمارها (الحدائق- المتاحف- الآثار التذكارية ، الحمامات العلاجية المعدنية ومناطق الاستجمام والراحة والعلاج)<sup>2</sup>.

- أما الولاية فتقوم بوظائف متعددة ومختلفة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق تجهزتها ،

ويمكن لأخيرة بمصالحا المختصة من خلال آليات المرافقة والدعم وتسهيل العمل الإستثماري ، أن

تشجع الإستثمار المحلي في المجالات التي تحقق الحركية التنموية للإقليم المحلي وهذا بخلق

الثروة المحلية الذي يعود عليها بالفائدة .

يبرز دور الولاية في مجال الاستثمار من خلال الدور الذي يقوم بيه المجلس الشعبي الولائي

من خلال المادتين 97 و 98 من قانون الولاية وذلك في مساهمة الاخير في إنشاء الهياكل

<sup>1</sup> عبد الكريم مسعودي ، الاستثمار السياحي كآلية لتحقيق التنمية المحلية بالجماعات المحلية في الجزائر، ص 140.

<sup>2</sup> عمار عوايدي ، القانون الإداري ، ج1 ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ب س ، ص 297.



## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

القاعدية الثقافية وكذا حماية التراث التاريخي والحفاظ عليه وهذا التشاور مع البلديات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال .

كما يساهم في ترقية التراث الثقافي من أجل الحفاظ عليه وحتى يكون مصدرا للإستثمار من خلال قيام المجالس الشعبية الولائية من انشاء الصناعات التقليدية الصغيرة والمتوسطة لأنها تساهم في النمو الاقتصادي وتؤمن فرص العمل لفئة كبيرة من الشباب وتزيد إيراداتها وتقلل من الاستراد ، مما يجعلها قطبا سياحيا.

مثمًا عملت العديد من البلديات التابعة لهذه المجالس على دعم الشباب في دعم الشباب في مجال الصناعة الحرفية والتقليدية ، ذلك بإنشاء مؤسسات حرفية صغيرة كصناعة الفخار والزرابي والباس التقليدي وغيرها ، وتحفيزهم على تطوير مؤسساتهم ومساعدتهم على ترويج سلعهم عبر المعارض والمهرجانات واللقاءات الوطنية ، وعليه فأن المجلس الشعبية الولائية لديها دور كبير على دعم الإستثمار المحلي .

تسعى الجماعات المحلية في كل مناسبة محلية أو وطنية الى إقامة تظاهرات تبرز من خلالها جميع التقاليد و القيام بمعارض وصالونات لتبادل الثقافات بين المنطق الوطنية ، ودعم الأسابيع الثقافية التي تقام على جميع مستويات الوطن بتسخير الامكانيات اللازمة لانجاحها ، وكذلك اعطاء المكانة التي تستحقها في البعد الثقافي والاثراء الحضاري لترقية هذا التراث وجعله :  
أولا مرتبط بالمجتمع من خلال هذه التظاهرات .

ثانيا بتربيته ليكون أساسا في السياحة الثقافية لجلب المزيد من السياح الذين لا يبحثون فقط عن الشمس والبحر والصحراء والغابة بل يبحثون أيضا عن المعرفة والاطلاع على الخصوصيات الحضارية والتعرف على الشخصية الثقافة المميزة للأفراد وممارساتهم اليومية من لباس تعامل... الخ وهذه النقاط تظهر وتتطور بهذه التظاهرات التي تشجعها الجماعات المحلية بشكل كبير<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر حرزلي ، مرجع سابق ، ص 56.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

### - في المجال الاقتصادي:

تقوم كل من البلدية والولاية بتشجيع كل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع المستوى المعيشي، وذلك عن طريق:

- حق المبادرة بإنشاء المشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني.
- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، استغلال قاعات الاحتفالات...).
- تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.
- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين<sup>1</sup>.

### - في مجال التهيئة العمرانية :

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية أفرز مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية، لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، فتم إنشاء هيكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث، و من بين الأدوار التي تقوم بها في هذا المجال ما يلي:

- حماية التراث العمراني، والأماكن العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.
- حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية.

<sup>1</sup> عبد الكريم مسعودي ، مرجع سابق ، 141.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

- محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمومية.
- إنشاء الحدائق والمنتزهات وصيانة الطرق.
- تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة.
- مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحياتها (التلوث المائي، البحري والجوي).
- إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل<sup>1</sup>

### في مجال السياحة :

إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن قانون 18/22 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو الآخر ذا فائدة كبرى للإقتصاد الجزائري<sup>2</sup> ، ولدوره الأساسي في تطوير الإقتصاد ، حتى أصبح يعرف بالصناعة السياحية ، وصارت تحدد له مناطق أصطلح عليها بالمناطق السياحية ، ويقدم هذا القطاع فرصا للاستثمار المحلي وتشجع الصناعة المحلية خاصة التقليدية والحرفية منها، ولا يمكن تصور تحقيق تنمية سياحية بمعزل عن الجماعات المحلية كشريك أساسي يساهم ويعاون ويرافق في ترقيته وإنتعاشه ، حيث تلزم الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية الإقليمية وكذا الهيئات العمومية في إطار إختصاصاتها بإدراج ترقية ضمن سياستها القطاعية ، كما أن البلدية تبادر في إتخاذ الإجراءات التي توسع من قدراتها السياحية وتشجع المتعاملين المعنيين على إستغلالها ، فالقانون يكرس دور الجماعات في ترقية السياحة إذ يعتبر القطاع السياحي رائدا في بناء إقتصاديات الدولة ، وذلك لما له من دور في تحقيق التنمية الإقتصادية وتدعيم وترقية الإستثمار المحلي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم مسعودي ، مرجع سابق ، ص 141.  
<sup>2</sup> الكاهنة إرزيل ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 57.  
<sup>3</sup> عبد الله بن التومي ، مرجع سابق ، ص 38.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

فللجماعات المحلية دور كبير في ترقية و تشجيع الإستثمار المحلي خاصة في قطاع السياحة التراثية باعتبارها نوعا اقتصاديا مهما لا يمكن الاستغناء عنه في إطار البحث عن حلول حقيقية لتثمينه، شريطة احترام الخصوصيات الثقافية للمنطقة ، ودون المساس بطابعها التراثي.

وكما تعد الجماعات المحلية المسؤول رقم واحد في تدني أو ترقية البنية التحتية للمنطقة والتي بدورها تؤثر على محيطها بما فيه الجانب التراثي، الذي يتطلب ما يلي :

✓ توفير شبكة الطرقات وربطها بجميع المواقع الأثرية.

✓ تحفيز عملية الإستثمار المحلي و الدولي من خلال إنشاء هياكل سياحية بالمناطق الأثرية وفق معايير تضعها الجهات المحلية لحماية هذا الموروث .

✓ اعداد الخطط اللازمة وتوجيه الطاقات المتاحة لبلوغ هذه الأهداف وجعلها ضمن الإستراتيجيات الدولة ، التي تسعى إلى تصنيف بعض المناطق المحلية وجعلها نموذجية، ويقف هذا على مدى نجاعة التسيير المحلي<sup>1</sup>.

### في مجال الصناعة والحرف :

تعتبر الصناعة الركيزة الاقتصادية الرئيسية لدول النامية وهي القطاع الذي تنطلق منه باقي القطاعات من أجل التحكم فيه يجب التغلب على المعوقات الداخلية والخارجية أو تحديد الأولويات ويكون ذلك بسياسة واضحة المعالم في ظل النظام الإقتصادي العالمي الحالي المرتبط بالتنافسية، أما الإستثمار في الصناعة التقليدية فإنه أصبح وثيق الإرتباط بالتنمية المحلية إذ أنو يعتمد كثيرا على الموارد المحمية طبيعية كانت أو بشرية<sup>2</sup>.

ولا يختلف إثنان على تشجيع الجماعات المحلية للصناعات التقليدية التي تعتبر جزء من تراث أي منطقة ، فهي المسؤولة على حمايته من النسيان والمحافظة عليه من الإندثار وجعله حاضر في جميع المناسبات ، وكذلك التشجيع الذي تقدمه للجمعيات النشطة في هذا الميدان من

<sup>1</sup> عبد القادر حرزلي ، مرجع سابق ، ص 56.

<sup>2</sup> عبد الله بن التومي ، مرجع سابق ، ص 38.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار

---

خلال التكرّات الدورية للحرفيين ، وأجراء مسابقات في الصناعة التقليدية والهدف الرئيسي هو نقلها بطريقة حضرية للأجيال وتعريفهم بصناعة الأجداد<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد القادر حرزلي ، مرجع سابق ، ص 56.

### خلاصة الفصل :

وقد حددت قوانين الإدارة المحلية الجزائرية اختصاصات الجماعات المحلية ثم تركت التفصيل فيها إلى اللوائح التنفيذية التي من شأنها أن توسع من صلاحياتها الوقائية في مجالات مختلفة كاحماية التراث الثقافي من المواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية، وتناولنا في هذا الفصل امكانيات الجماعات المحلية لتطبيق جميع أساليب الحماية القانونية للتراث الثقافي ومدى تنسيقها مع الهيئات التي تشرف على حمايته .

و ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعي من اجل تشجيع الاستثمار .

خاتمة

## خاتمة

من خلال اطلعنا على احكام وضوابط الحماية القانونية لتراث الثقافي على المستوى المحلي ، في محاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة : ما هو دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي كآلية لترقية الإستثمار ؟ ويمكن الخروج بجملة من النتائج والإقتراحات الآتي ذكرها :

**أولا : نتائج الدراسة :** النتائج المستخلصة من هذه الدراسة وتتمثل فيما يأتي :

- أن المشرع الجزائري أعطى إهتمام كبير للتراث الثقافي من خلال المواد الدستورية التي توضح المجالات التي شرعها البرلمان والتي تنص على حماية التراث الثقافي والتاريخي ، والمحافظة عليه ، وكذلك أعطى للجماعات المحلية السلطة في تنظيمات والقرارات الصادرة عنها أن تكفل التراث وتحافظ عليه من خلال التدابير الوقائية التي تتخذها إتجاه جميع الموروثات المحددة في القانون .04/98

- إن عملية تثمين دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي تكمن في تشجيع الاستثمار التراث الثقافي من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في مجال الاستثمار ، والتي من شأنها أن تنتج آفاقا وتطلعات لإنعاش الاستثمار المحلي ، الذي أصبح هذا الأخير يفترض جملة من الشروط تكمن في توظيف الخصوصية الاقتصادية للإقليم المحلي . من اجل جعله جاذبا ومستقطبا للاستثمار، فتبادر الولاية والبلدية بكل عملية ، وتتخذ كل إجراء من شأنه تحفيز وبعث تنمية النشاطات الثقافية التي تتماشى مع إمكانات وطاقت الجماعات المحلية ، باعتبارها مفتاح رئيسي لتنشيط العملية الاستثمارية ، ولهذا الغرض مكن المشرع هذه الجماعات العديد من الأسس والآليات لحماية التراث الثقافي والتي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته في العديد من المجالات .

- كما نجد أن القانون 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار الإطار العام لسياسة الدولة في ترقية الاستثمار قد منح دورا للجماعات المحلية ، من خلال إنشاء وكالة وطنية متخصصة في مجال الاستثمار ، التي تساهم فيها الجماعات المحلية في العملية الاستثمارية من خلال اعطاء نظرة شاملة عن البنية الاستثمارية على مستوى أقاليمها وتعمل على إبراز القدرات والمؤهلات الاستثمارية



التي تتمتع بها ، بهدف تسهيل الاجراءات ، وخلق مناخ مستقطب للاستثمار ، من خلال السياحة التراثية والصناعات التقليدية .

- إن الاستثمار في التراث الثقافي يعد مصدرا هام وثروة كبيرة لو احسن استغلاله في المجال السياحي ، الذي يساهم في نمو الاقتصاد الوطني والمحلي من خلال ما تجلبه من العملة الصعبة، و انتعاش للقطاعات الأخرى، كالنقل و الصحة الفندقية الثقافة و غيرها، فالدول المتقدمة حققت أرقام قياسية في المداخل السياحية ، بل هناك دول تعتمد على هذا النوع من السياحة الى حد كبير ما انعكس إيجابيا على ميزان مدفوعاتها و حل بعض مشكلها الاقتصادية و الاجتماعية ، ولن يتأتى هذا إلا بتأهيل المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والطبيعة والاستقطاب الزوار تشجيعا للسياحة الداخلية و الخارجية.

- إن الجماعات المحلية تعاني من النقص المادي وعجز بعض البلديات في تخصيص ميزانية للحماية بعض المواقع الأثرية التي هي مهددة بالزوال والإندثار ، بذلك الأجيال تحمل جزء من المسؤولية للجماعات المحلية التي لم تحافظ على موروث الأجداد والأجيال السابقة.

- وجود صعوبة في التنسيق بين الهيئات الحامية للتراث و الجماعات المحلية ، لأن هذه الأخير تفتقر للمختصين في مجال التراث الثقافي مما يجعل نوع من العرقلة للهيئات المختصة التي تفرض عليها الجماعات المحلية عملية الرقابة عند قيام بعدة عمليات التي من شأنها المحافظة على التراث الثقافي ، مثل القيام بعملية التنقيب مما يؤثر على الاستثمار المحلي .

#### ثانيا : اقتراحات الدراسة :

على ضوء الإستنتاجات المقدمة يمكن أن نقترح مجموعة من الإقتراحات التي نراها هامة لتأكيد وتدعيم الموضوع وهي كالآتي :

- تعديل القانون رقم 04/89 المتعلق بالتراث، ومسايرته للتطورات الدولية، وخروجه من المفهوم التقليدي، وجعله مرتبط بفكرة التنمية المستدامة، واستغلاله في مجالات عديدة.

- دعوة جميع الهيئات على المستوى الوطني والمحلي من مجتمع المدني وهيئات الوطنية الى احداث خلية عمل بالتنسيق مع أفراد المجتمع المهتمة بهذا المجال ، لجمع جميع الموروثات الثقافية للبلاد و وضعها في بنك التراث المستحدث مؤخرًا ليسهل للباحثين الوصول الى الحقائق وتوضيحها.

- اعداد مقترحات لخطط سنوية وطويلة الأجل في تمويل المشترك للبرامج و المشاريع الثقافية - تشجيع الجماعات المحلية للإنشاء بنية تحتية حول المعالم التاريخية وتوفير تسهيلات للمستثمرين في هذا المجال عن غيره لبعث روح إحيائه و تطوير وجعل البصمة الإيجابية للأجيال المستقبلية.

- اعداد الخطط اللازمة وتوجيه الطاقات المتاحة لبلوغ هذه الأهداف وجعلها ضمن الإستراتيجيات الدولة ، التي تسعى إلى تصنيف بعض المناطق المحلية وجعلها نموذجية، ويقف هذا على مدى نجاعة التسيير المحلي .

- تحفيز عملية الإستثمار المحلي من خلال إنشاء هياكل سياحية بالمناطق الأثرية وفق معايير تضعها الجهات المحلية لحماية هذا الموروث .

- وضع برنامج وطني شامل وعلى كافة المستويات العامة الخاصة، مع الحرص على مواصلة استكشاف التراث المادي الوطني وترميمه وتطويره وجعله جزءاً من حياة المواطن والاقتصاد الوطني والمحلي، وتنميتها باعتبارها جزءاً أساسياً مكوناً للتنمية المستدامة

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر

### 1 - القرآن الكريم :

### 2- القوانين :

- 1 -القانون 67-24 ، المتضمن قانون البلدية ، ع 6، المؤرخ في 7 شوال 1376هـ المرافق لـ18 جانفي 1967 ، المادة 1 .
- 2 -القانون رقم 84-09 المؤرخ في فيفري 1984 ، الجريدة الرسمية ، لسنة 1984 ، المادة 3
- 3 -القانون 11/91 مؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة ، ج ر ، ج ج ، عدد 21 صادرة بتاريخ 29 أبريل 1991 .
- 4 -القانون 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ17 يوليو 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، العدد39 .
- 5 -القانون 98-04 مؤرخ في يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر، ج ج ، ج ، عدد 44 صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.
- 6 -القانون 11-10، المتضمن قانون البلدية ، ع 37 ، المؤرخ في 1 شعبان 1432هـ الموافق لـ3 يوليو 2011، المادة 1.
- 7 -القانون رقم 19-12 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09، المؤرخ في 4فبراير 1984 ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 لسنة 2019.
- 8 -القانون 98-04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر ج ج ، عدد 44 صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998 .
- 9 -القانون 90-08 ، المتضمن قانون البلدية ، ع 15 ، المؤرخ في 16 رمضان 1410هـ الموافق لـ7 أبريل 1990 ،المادة 1.
- 10 -القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، المؤرخ 21 أبريل 2012، العدد 12.
- 11 -القانون الولاية رقم 12-07 ، الجريدة الرسمية رقم 12 ، المؤرخة في 29 فيفري2012.

- 12 المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في : 29 محرم 1422 الموافق لـ : 28 أبريل 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها رقم 25 ، مؤرخة في 29 أبريل 2001.
- 13 المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 ، المتعلق باستحداث مديريات الثقافة على المستوى الوطني وتحديد تنظيمها ومهامها ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 79 ، الصادر في 23 نوفمبر 1994.
- 14 مشروع تعديل الدستور ، الصادر بالمرسوم رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54 .
- 15 مشروع تعديل الدستور ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54 ، بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2020.
- 16 المرسوم التنفيذي 22/298 ، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 2022/60.

## ثانيا : المراجع

### 1 كتب

- 17 ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، المجلد السادس ، ج 53.
- 18 -بشير فريك ، منتخبو البلديات مفسدون أو ضحايا ، ط1 ، الجزائر ، مركز الشروق للإنتاج والنشر الإعلامي ، 2014.
- 19 جعفر أنس قاسم ، أسس الإداري والإدارة المحلية بالجزائر ، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1988.

- 20 حسين فريجة ، شرح القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.
- 21 حسين مؤنس ، الحضارة "دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها " ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ط2 ، الكويت ، 1988 .
- 22 سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1982 .
- 23 عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، ط2، (د ، د ، ن ) ، تونس ، 1997.
- 24 حرزلي عبد القادر، حماية التراث الثقافي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012.
- 25 عصام الدسوقي ، إختراع التراث الثقافي ، ط1، دار إيتراك ، مصر ، 2006 .
- 26 علي خليل اسماعيل الحديثي ، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية القطرية ، دراسة مقارنة في ضوء التشريع القطري والاتفاقيات الدولية " ، ط1 ، وزارة الثقافة والفنون والتراث ، قطر ، 2014.
- 27 عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط5، دار جسور ، الجزائر ، 2019.
- 28 عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، الجزائر ، 1990 .
- 29 عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ج1 ، ط6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ب س .
- 30 مجد الدين بن محمد يعقوب الفيروز آباي، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2008 .
- 31 محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، دار العلوم ، عنابة ، 2004، ص205.

32 منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009.

33 منذر عبد الحسين ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .

34 ناصر لباد ، القانون الإداري ، ج2، ط1، مطبعة دالي إبراهيم ، الجزائر ، 2004.

35 هندون سليمان ، الوجيز في القانون الإداري ، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 .

## 2 الرسائل :

36 أحمد بلجيلالي ، إشكالية عجز ميزانية البلدية ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2010 .

37 جوبكر بوخريسة ، الإدارة الجزائرية بين الترشيح والبيروقراطية ، مقال منشور في مجلة التواصل ، جامعة عنابة ، ع 6، 2000.

38 جباري عبد الفتاح ، دراج رتيبة ، الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون التهيئة والتعمير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعرييج ، 2022-2023 .

39 حفيظة مستاوي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 2011 .

40 رشيدة سعادات ، دور الجماعات المحلية في دعم النشاط السياحي ، "بلدية زلفانة نموذجا"، مذكرة ماستر ، تخصص تنظيم سياسي وإداري ، جامعة غرداية ، 2020 .

41 سريدي زهية ، بوهالي عمر ، دور الجماعات المحلية في خلق الثروة، مذكرة ماستر ، تخصص تهيئة وتعمير ، جامعة البشير الإبراهيمي ، برج بوعرييج ، 2023.

42 سيدي محمد بوحفص ، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 .

- 43 شويح بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، دراسة حالة البلدية ، رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011.
- 44 عبد القادر لمير ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، 2014.
- 45 عبد الكريم مسعودي ، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2013 .
- 46 عبد الله بن التومي ، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج ، 2020 .
- 47 عتيقة جديدي ، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر " بلدية بسكرة نموذجا" ، مذكرة ماستر ، تخصص علوم سياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 2013 ، ص 39.
- 48 عز الدين لعشاش ، دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 .
- 49 علاء الدين محارقة ، بن خروف رياض ، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري ، رسالة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعرييج ، 2020/2019.
- 50 كريم سعدي ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد لميندباغين ، سطيف 2 ، الجزائر ، 2015، 2016.
- 51 كريمي شيراز ، نون جمال ، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22 ، رسالة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2023/2022 .
- 52 كمال لطرش ، الجماعات المحلية في دستور 2020 ، رسالة ماستر ، تخصص إدارة محلية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021/2020 .
- 53 تبشري رميني حورية ، مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية حقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015.



- 54 محسن يخلف ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية " دراسة حالة ولاية بسكرة" ، مذكرة ماستر ، تخصص سياسة عامة و إدارة إقليمية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.
- 55 محمد خشموش ، مشاركة المجالس في التنمية المحلية " دراسة على مجالس بلديات ولاية قسنطينة " ، رسالة دكتوراه ، تخصص علم اجتماع ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2011.
- 56 نجيبية كنوش ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017.
- 57 نور الدين يوسف ، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، دراسة تقييمية للفترة الممتدة من 2000-2008 ، دراسة حالة ولاية البويرة ، رسالة ماجستير ، جامعة بومرداس ، 2009.

### 3 المجلات والملتقيات

- 58 إبراهيم بن عبد الرحمان ، الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص دولة مؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، 2021/2022.
- 59 أسماء سلامي ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، ع 10 .
- 60 حكيم كحاحلية ، الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري (دراسة تأصيلية للقانون رقم 04/98)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة التكوين المتواصل، تبسة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021.
- 61 حريس باخويا ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، العدد الثاني ، 2016
- 62 سلامة سالم سلمان ، دور التراث الثقافي في التنمية المستدامة ومدى مساهمته في تحسين نوعية حياة المجتمعات المحلية ، ندوة الاتجاهات المعاصرة في إدارة التراث الثقافي المنعقدة في مراكش ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، 2009 .

- 63 تسليمة لدغش ، رحيمة لدغش ، دور الجماعات المحلية في دعم وترقية الاستثمار الجزائر ، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، المجلد 08 ، العدد02 ، جوان 2023 .
- 64 صولة ناصر ، التراث الثقافي و حمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة الدكتوراه تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ، 2019.
- 65 عثمان الحياتي ، الجزائر تنتقل رسميا إلى نظام 58 ولاية بدلا 48
- 66 عبد الكريم مسعودي ، الاستثمار السياحي كآلية لتحقيق التنمية المحلية بالجماعات المحلية في الجزائر .
- 67 فارس بن حامد ، أمال أعراب ، النظام القانوني للتراث الثقافي في التشريع الجزائري ، مداخلة ضمن ملتقى وطني منشور ، كلية الحقوق ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، 2021 .
- 68 خاطمة راشدي ، حنان سعدي سيف ، حوكمة المصالح المالية للجماعات المحلية كآلية لدعم التنمية المحلية المستدامة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة ، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 40 ، جامعة أم البواقي ، 2018.
- 69 فريدة مزياني ، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ع6 ، 2006.
- 70 الكاهنة إرزيل ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد 02 ، 2022 ،
- 71 لخضر مزغاد ، الإيرادات العامة في الجماعات المحلية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، ع7 ، 2005 .
- 72 محمد أمين ، عبلة مرسلي ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري ، مجلة الفكر المتوسطي ، عدد2022 .
- 73 محمد بلقاسم بو فاتح ، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، مارس 2023 .
- 74 محمد كريم قرووف ، محدودية التمويل المحلي واشكالية الرشاد الانتفاقي والعجز الموازني للجماعات المحلية في الجزائر ، مداخلة في الملتقى الوطني حول التسيير المحلي بين اشكالية وترشيد قرارات التنمية المحلية – البلديات نموذجا- ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، يومي 08-09 نوفمبر 2016.

## ملخص الدراسة

يعتبر نظام الجماعات المحلية من الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة التي تهدف من خلالها إلى تحقيق التنمية المحلية، لذا نجد الكثير من الدول اتجهت نحو تقسيم السلطات و الصلاحيات بين السلطة المركزية و الهيئات المحلية قصد تعاون الجهود الحكومية و الشعبية لتحقيق التنمية، و تحسين مستوى الخدمات، فهذا النظام يؤدي إلى تعزيز مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي عبر المجالس المنتخبة.

و قد جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز الآليات التي تضطلع بها الجماعات المحلية في الجزائر و تحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها لحماية التراث الثقافي و هذا في ظل التعديلات التي شهدتها قانون الجماعات المحلية و ذلك للنهوض بمستوى الوحدات المحلية، و هذا بهدف تحقيق التنمية المحلية وترقية الاستثمار المحلي.

و بهدف توضيح دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي كآلية لترقية الاستثمار ، إبراز أهم الآليات لحماية الموروث الثقافي، وكذا إبراز مختلف الصلاحيات المجالات التي تدخل ضمنها الجماعات المحلية لحماية التراث وكذلك لتشجيع الاستثمار وترقيته في تحقيق التنمية المحلي.

**الكلمات المفتاحية : الجماعات المحلية ، التراث الثقافي ، الاستثمار**

## **Abstract**

The local government system is considered one of the basic pillars of modern societies through which it aims to achieve local development. Therefore, we find that many countries have moved towards dividing powers and powers between the central authority and local bodies in order to cooperate in governmental and popular efforts to achieve development and improve the level of services. This The system leads to enhancing citizen participation in managing local affairs through elected councils.

This study came as a basis for highlighting the mechanisms carried out by local communities in Algeria and defining the overall powers assigned to them to protect cultural heritage, in light of the amendments witnessed in the Local Communities Law, in order to raise the level of local units, with the aim of achieving local development and promoting local investment.

With the aim of clarifying the role of local groups in protecting cultural heritage as a mechanism to promote investment, highlighting the most important mechanisms for protecting cultural heritage, as well as highlighting the various powers and areas within which local groups are involved in protecting heritage, as well as to encourage and promote investment in achieving local development

**Keywords :Local groups – Cultural Heritage – Investment**

# الفهرس

الفهرس	
الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وعرقان
أ	مقدمة
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتراث الثقافي	
2	تمهيد
3	المبحث الأول : الأحكام المنظمة للجماعات المحلية
3	المطلب الأول: مفاهيم عامة تخص الإدارة
4	الفرع الأول: الإدارة العمومية
4	الفرع الثاني : المرفق العمومي
5	الفرع الثالث : اللامركزية الإدارية
8	المطلب الثاني: ماهية الجماعات المحلية
8	الفرع الأول : مفهوم الجماعات المحلية
9	الفرع الثاني : خصائص الجماعات المحلية
12	الفرع الثالث: أهمية واهداف الجماعات المحلية
14	المطلب الثالث: تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر

15	الفرع الاول : لمحة تاريخية عن نظام الجماعات المحلية في الجزائر
17	الفرع الثاني : نظام البلدية في الجزائر
22	الفرع الثالث: نظام الولاية في الجزائر
27	<b>المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتطور التاريخي لحماية التراث الثقافي</b>
27	المطلب الأول : مفهوم التراث الثقافي
27	الفرع الأول :التعريف اللغوي للتراث الثقافي
29	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للتراث الثقافي
31	الفرع الثالث :التعريف القانوني للتراث الثقافي
33	المطلب الثاني : التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي
33	الفرع الأول : مرحلة ما قبل التنظيم الدولي
35	الفرع الثاني : مرحلة التنظيم الدولي
38	الفرع الثالث : التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي في الجزائر
40	المطلب الثالث: تقسيمات التراث الثقافي
40	الفرع الأول :الممتلكات الثقافية المادية
42	الفرع الثاني : الممتلكات الثقافية غير المادية
43	الفرع الثالث : تقسيم الممتلكات الثقافية حسب القانون 04/98

45	الفرع الرابع : طرق الحصول على الممتلك الثقافية
48	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني : الحماية القانونية للتراث الثقافي على المستوى المحلي كآلية لترقية الاستثمار</b>	
50	تمهيد
51	المبحث الأول: الآليات القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي الجزائري
51	المطلب الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية
	الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية
53	الفرع الثاني: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة
54	المطلب الثاني : التصنيف في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية
54	الفرع الأول: التصنيف في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية
56	الفرع الثاني: التصنيف في قائمة الجرد الإضافي كآلية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة
57	المطلب الثالث: الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة كآلية لحماية الممتلكات الثقافية
58	الفرع الأول : إجراءات إنشاء القطاع المحفوظ:



58	الفرع الثاني : آثار الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة
59	المبحث الثاني: مساهمة الجماعات المحلية في الحفاظ على التراث الثقافي كآلية لترقية الاستثمار
59	المطلب الأول : الهيئات المحلية المساهمة في حماية التراث الثقافي
60	الفرع الأول: دور البلدية في حماية التراث الثقافي
61	الفرع الثاني: دور الولاية في حماية التراث الثقافي
62	الفرع الثالث: تشكيل اللجنة الولائية للممتلكات
64	الفرع الرابع : مديريات الثقافة
65	المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية المناطق الأثرية
65	المطلب الثالث : إشراف الجماعات المحلية على تسير التراث الثقافي
65	الفرع الأول التتقيب عن الآثار
66	الفرع الثاني: إشراف الجماعات المحلية على صيانة الآثار وترميمها
67	المطلب الرابع: تثمين دور الجماعات المحلية للحماية التراث الثقافي كآلية لترقية الاستثمار
67	الفرع الأول: النصوص القانونية المبرزة للإطار القانوني لصلاحيات الجماعات المحلية لتدعيم وترقية الإستثمار
70	الفرع الثاني : دور الجماعات المحلية في مجالات الاستثمار
77	خلاصة الفصل

78	خاتمة
79	قائمة المراجع
87	الفهرس